التقرير السنوي
حالة حقوق الإنسان وحصيلة عمل المجلس لسنة 2008

بطاقات تقنية

نشر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مؤخرا التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان وحصيلة عمل المجلس برسم سنة 2008.

من أجل تيسير الاطلاع على فحوى هذا التقرير، يضم الملف التالي عددا من البطاقات التقنية المختصرة، على أن النص الكامل للتقرير يبقى المصدر الأشمل والأكمل للاطلاع على عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في هذا المجال.

يشار إلى أن ال تقرير المذكور يضم، ولأول مرة، تقريرا ماليا يهم تنفيذ ميزانية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

إصدار التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لسنة 2008

يشكل إصدار التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حدثا بارزا ومهما سواء بالنسبة للمجلس نفسه أو بالنسبة للحكومة أو بالنسبة لمختلف الفاعلين في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك لعدة اعتبارات، أولها أنه يشكل مناسبة يتعرف من خلالها المهتمون بمجال حقوق الإنسان على التطورات التي عرفها المغرب في هذا المجال. وثانيها أن تقارير المجلس باتت تشكل، بحكم إصدارها السنوي، رصيدا وثائقيا يتيح للباحثين المتخصصين إمكانية القراءة الكمية والكيفية للتطور الحقوقي بالمغرب، ويقدم مؤشرات ملموسة حول مسار دولة الحق والقانون . وثالثها أن هذه التقارير تتوخى التزام الموضوعية، فإلى جانب إبراز ما يتحقق من تقدم، يتم رصد الخروقات والتجاوزات الواقعة خلال السنة موضوع التقرير . وعلى هذا النحو، فإن التقرير السنوي يسمح بتتبع بعض الأحداث أو القضايا الكبرى ذات الارتباط بمجال حقوق الإنسان، ويتيح الفرصة لتقييم عمل مختلف الأجهزة التي تدخلت في معالجتها، ويقدم في نفس الوقت توصيات كفيلة بحماية حقوق الإنسان و النهوض بها.

وإذا كانت التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تعتبر التزاما أخلاقيا دوليا، انطلاقا من مبادئ باريس، فإن مقتضيات الظهير المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومقتضيات القانون الداخلي للمجلس المتعلقة بمنهجية صياغة التقارير جعلت من إصدار هذه التقارير مسؤولية وطنية ملقاة على عاتق المجلس.

وإن المجلس الذي يدرك أهمية تلك المسؤولية وضرورة النهوض بها على أكمل وجه، سيعمل على فتح ورش خاص بتطوير كتابة التقارير، بحثا عن إضافة قيمة إلى التقارير التي يصدرها، لكي تكون آلية لإثارة انتباه الحكومة وغيرها من الفاعلين حول حالة حقوق الإنسان، ولتقديم المقترحات الكفيلة بالنهوض بها.

إن تعدد المواضيع التي تتناولها تقارير المجلس، واختلاف المقاربات وتعددها، لا يمكنان، وحسب، من رصد التطور الذي حصل فيما يتعلق بال تقارير التي يصدرها المجلس، بل

يوفران أيضا إمكانية التعرف، عن قرب، على طبيعة الصعوبات التي تعتري تطوير مجال حقوق الإنسان بالمغرب.

ففي هذا الإطار، يصدر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تقريره السنوي السادس برسم سنة 2008 عن حالة حقوق الإنسان وعن حصيلة عمله، وذل ك طبقا للمادة الثانية من الظهير الشريف بتاريخ 10 أبريل 2001 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، واستنادا إلى مقتضيات مواد الباب السادس من النظام الداخلي، لاسيما المواد من 46 إلى 52.

ويضم هذا التقرير قسمين : يتناول الأول حالة حقوق الإنسان، ويعرض الثاني أنشطة المجلس وآفاق عمله.

يتوقف التقرير، في إطار رصده لمعالم حالة حقوق الإنسان خلال سنة 2008، عند قضيتين بارزتين يعتبرهما المجلس ذاتي دلالة خاصة من زاوية حقوق الإنسان، وبالنظر إلى ما عرفتاه من تطورات، وما ولدتاه من انشغالات، ويتعلق الأمر بواقع ممارسة حرية الصحافة والإعلام، والممارسة الاحتجاجية وعلاقتها بالحريات العامة.

- إن حرية الصحافة مرتبطة بحرية الرأي والتعبير المكرسة في إعلانات ومواثيق دولية وفي الدستور، والمنظمة بمقتضى قانون الصحافة وما لحقته من تعديلات، كما أن الممارسة الصحفية والإعلامية عرفت تطورا إيجابيا في إط ار مبدأ الحرية والتعددية، إضافة إلى استفادتها المتواصلة من التقدم الحاصل في وسائل الاتصال والإعلام، كما ازداد اهتمامها بالشأن العام، ومواكبة أوراش الإصلاح، ومتابعة الأحداث، وموازاة مع ذلك ازداد طلبها على القائمين على الشأن العام، بهدف تمكين الإعلام من ولوج ه والكشف عما قد يطاله من خلل ونقله بأية وسيلة إعلامية على أساس الحق في ممارسة المهنة الإعلامية من جهة، وخدمة حق المواطن في المعرفة والإخبار بالقضايا التي تهمه بل بكل ما يحيط به من جهة أخرى.

لكن هذا التطور في الممارسة الصحفية خاصة والإعلامية عامة لم يخل أح يانا من اصطدام مع القائمين على الشأن العام، سواء في إطار الصحافة التقليدية أو الصحافة الإلكترونية، إضافة إلى وسائل الاتصال السمعي البصري، وهو ما أفضى إلى متابعات واعتقالات ومحاكمات وصدور أحكام بعقوبات حبسية نافذة وعقوبات مالية أو تعويضات مدنية مهمة، وما تبع ذلك من ردود فعل من قبل صحفيين وهيئات من المجتمع المدني

ومن حديث عن تراجع في حرية الصحافة . لذلك ارتأى المجلس، في إطار الحوار الدائر منذ مدة من أجل إصلاح منظومة الإعلام، أن يقف عند إشكالية التوازن الضروري بين حرية الصحافة خاصة والإعلام عامة والمصالح الأساسية للدولة وحقوق وحريات الأفراد، من أجل الاستفادة من إيجابيات حرية الصحافة وتفادي سوء ممارستها قدر الإمكان.

- وإذا كانت الممارسة الاحتجاجية ترتبط بحرية التجمع، المرتبطة بدورها بحرية الرأي والتعبير، فالملاحظ، من خلال تتبع تطوراتها، أنها أصبحت أكثر انتشارا في الزمان والمكان، وأنها شهدت توسعا في حجمها وتصعيدا في أساليبها، مما أدى أحيانا إلى الاصطدام مع السلطات العمومية المكلفة بحفظ الأمن العام، وهو ما حصل في أحداث مدينة صفرو سنة 2007، وما تكرر بشكل أكثر حدة في أحداث مدينة سيدي إفني بتاريخ 7 يونيو 2008. وقد أدت هذه الأحداث إلى وقوع اعتقالات ومتابعات ومحاكمات، مازال بعضها جاريا، بل إن التغطية الإعلامية لهذه الأحداث الأخيرة أفضت بدورها إلى متابعة مدير مكتب قناة الجزيرة عن إذاعة خبر كاذب يفيد حصول قتلى في تلك الأحداث. وهكذا فإن ثقافة الاحتجاج أصبحت راسخة . إنها موجهة ضد القائمين على الشأن العام بهدف الاستجابة إلى مطالب ترتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وهكذا، يلاحظ مدى تزايد الطلب على ممارسة الحريات العامة بحكم التقدم الحاصل في هذا الباب، لكنها حريات تمارس في إطار تحولات اقتصادية واجتماعية، وتستند أحيانا إلى مطالب اقتصادية واجتماعية، كما أن الاستجابة إليها ترتبط بالإمكانيات المتوفرة، مما يقتضي فتح نقاش عام من أجل دعم سبل ممارسة الحريات بعيدا عن منطق الصراع. وتجدر الإشارة إلى أن انكباب المجلس على هذا الموضوع يندرج في إطار اهتمامه بالنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماع ية والثقافية والبيئية، ورغبته في فتح نقاش عمومي حول الآليات الكفيلة بذلك، وهو النقاش الذي سيكون محط دراسة من خلال تقرير موضوعاتي للمجلس أو موضوع ندوة أو مناظرة وطنية في المستقبل القريب، وذلك من أجل استكمال تكوين رؤية واضحة لدى المجلس مبنية على معطيات علمية وموضوعية، والمساهمة في وضع مقاربة وطنية تشاركية قادرة على النهوض بتلك الحقوق.

ويرصد التقرير كذلك مواصلة انخراط المغرب في منظومة حقوق الإنسان، و عمل المجلس المتعلق بالحث على مصادقة المغرب على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة

بحقوق الإنسان، والسعي إلى ملاءمة التشريع الوطني معها، والذي توج برسالة ملكية سامية، بمناسبة تخليد الذكرى الستينية لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعلن فيها جلالة الملك حفظه الله عن رفع المغرب للتحفظات التي سبق وأن سجلها حول الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد ا لمرأة، وعن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة . كما يتطرق للتقرير الدوري الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ومواصلة اهتمام المغرب بقضايا القانون الدولي الإنساني، وتعزيز تعاونه مع المفوضية ا لسامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

كما يتناول تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في مجال تخليق الحياة العامة تمشيا مع الاتفاقية الدولية المتعلقة بمحاربة الفساد والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية، ومواصلة دعم حقوق بعض الفئات من المواطنين خاصة أفراد الجالية المغربية بالخارج، والطفولة، والسجناء إضافة إلى مواصلة الاهتمام بالحق في بيئة سليمة.

ويستعرض التقرير أيضا ما أولاه المجلس، طيلة السنة المنصرمة، من اهتمام بالغ لجل القضايا الحقوقية التي برزت على الساحة الوطنية، وما سعى إليه، من أجل حمايتها والنهوض بها، من خلال التواصل بشأنها مع القطاعات الحكومية المعنية ومع فعاليات المجتمع المدني، وما قام به، بخصوص البعض من تلك القضايا الأساسية، من خلال فتحه لأوراش مهيكلة ترتكز على مكونات التنوع والتعدد والمشاركة والتفكير الاستراتيجي.

التجمعات الاحتجاجية في علاقتها بالحريات العامة

تزايد في السنوات الأخيرة احتجاج المواطنين في شكل مجموعات كبيرة أو صغيرة مع استعمال الفضاء العمومي، أو أمام بعض المؤسسات العامة والخاصة، كما هو واضح من إحصائيات وزارة الداخلية ومن التغطيات الصحفية لذلك، لدرجة يمكن معها الحديث عن ظاهرة أصبحت شبه مألوفة، باعتبارها تعبيرا حرا عن انشغالات المواطنين ومؤشرا عن اتساع فضاءات الحريات، لذلك ارتأى المجلس فتح نقاش حول التجمعات الاحتجاجية من زاوية علاقتها بالحريات العامة، وخاصة حرية التعبير بكل أشكاله المضمونة في الدستور وفي المواثيق الدولية، وحرية الاجتما ع، ومدى ممارستها دون تعارض مع الأمن العام وحقوق وحريات الأفراد، وذلك لعدة أسباب أهمها:

- التطور الكمي والنوعي الحاصل في الممارسة الاحتجاجية
- خطر التصعيد في الممارسة الاحتجاجية
- خطر الاصطدام مع السلطات العمومية المكلفة بحفظ الأمن العام
- إن مثل هذه الأحداث يتبعه ا عادة اعتقال ومتابعة مجموعات من الأفراد، وتستغرق محاكمتهم مدة طويلة

لذلك يرى المجلس ضرورة التفكير في سبل معالجة هذا الواقع بالنظر لما آلت إليه الممارسة الاحتجاجية من انتشار في الزمان والمكان، وما عرفته مدينة صفرو في شهر شتنبر 2007 من أحداث، والتي ازدادت حدتها بمدينة سيدي إفني في يونيو 2008 وخطر ذلك على ممارسة الحقوق والحريات.

1- واقع الممارسة الاحتجاجية: الخصائص والأسباب

1-1 خصائص الممارسة الاحتجاجية

- الطابع المطلبي
- استعمال الفضاء العمومي

- التنظيم: يتضح من ملاحظة بعض الاحتجاجات، ومن التغطية الصحفية لها أن ها تأخذ في ظاهرها شكلا منظما و (...) تعتمد كثيرا على التنظيم الذاتي للمعنيين بموضوعها.

وأيا كان شكل تنظيم الممارسة الاحتجاجية فإنه لا يخلو من فوائد، أهمها وجود محاور مع الجهة الموجهة إليها الرسالة الاحتجاجية ومتابعة ذلك، إضافة إلى مساهمة التنظيم في دعم الطابع السلمي للاحتجاج.

- الطابع السلمي للاحتجاج: يستنتج من تتبع التغطيات الصحفية للممارسة الاحتجاجية أن طابعها السلمي يظل هو القاعدة، وأن الخروج عن ذلك هو استثناء.

وقد تأكدت سلمية الاحتجاج بفعل نوعية الفئات التي انخرطت أكثر في انطلاق هذا الشكل من الممارسة الاحتجاجية، إذ ضمت خريجي معاهد وجامعات جمعهم مطلب التشغيل. فبالنظر لمستواهم التعليمي ترسخ لديهم شعور بعدالة مطلبهم، وبشرعية الممارسة الاحتجاجية ذات الطابع السلمي من أجل الاستجابة إليه، فلعبوا بذلك إلى حد ما دورا بيداغوجيا في نشر ثقافة الاحتجاج السلمي وتوسيع نطاقه.

- توسع نطاق الاحتجاج : تعرف الممارسة الاحتجاجية توسعا ملحوظا من حيث الموضوع وبالتالي الفئات الممارسة للفعل الاحتجاجي، إضافة إلى توسعها في المكان والزمان مما يدل على انتشار ثقافة الاحتجاج.

✓توسع في المكان والزمان

تفيد بعض المعطيات الصادرة عن وزارة الداخلية أن عدد التجمعات العمومية التي تم تنظيمها خلال الفترة الممتدة بين فاتح يناير و 31 أكتوبر 2008 بلغت ما مجموعه 5508 تجمعا، وعرفت مشاركة حوالي 330 ألف مواطن، وتتصدر عمالة الرباط قائمة المدن فيما يتعلق بممارسة حرية التجمع والتظاهر، وبلغ عدد التجمعات خلال الفترة المشار إليها سابقا: 1660 تجمعا، وتليها عمالات وأقاليم الدار البيضاء بما مجموعه 323 تجمعا، مكناس 209 تجمعا، آسفي 197 تجمعا، طاطا 119 تجمعا، جرادة 113 تجمعا، العيون 111 تجمعا، طنجة- أصيلا 105 تجمعا، بني ملال 103 تجمعا، الناظور 100 تجمعا، وأن 48 عمالة وإقليما عرفت تجمعات يقل عددها عن 100 تجمع على صعيد كل منها.

فهذه المعطيات الكمية تؤكد مدى انتشار الممارسة الاحتجاجية في المكان والزمان : إذ تقع في مختلف المناطق بنسب متفاوتة، وهي مستمرة في الزمان وليست ظرفية.

✓ توسع من حيث الموضوع

إذا كانت الاحتجاجات تمحورت في بدا ياتها الأولى حول مطلب التشغيل وبالتالي همت فئات العاطلين، فالملاحظ أنها أصبحت فيما بعد تتم من أجل مواضيع ومن قبل فئات أخرى متنوعة: من ذلك مثلا الاحتجاج ضد عدم توفر وسائل النقل، أو من أجل تقريب مدرسة، أو ضد حكم بإفراغ بعض السكان أو حكم ضد جريدة، أو للمطالبة بحل مشكل الماء الصالح للشرب، أو ماء السقي، أو ضد فاتورة الماء والكهرباء، أو ضد غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار مثل ما حدث في صفرو، أو ضد أوضاع اجتماعية واقتصادية كما حدث في سيدي إفني، بل يلاحظ أن ممارسة الاحتجاج تمت أحيانا من أجل حل مشاكل نتجت عن كوارث طبيعية كالفيضانات.

وهكذا يتنوع الاحتجاج، ويتوسع نطاقه بحسب موضوعه وعدد الأشخاص المعنيين به، وكلما كان يهم عددا كبيرا من الأشخاص كلما توسع حجمه، بل تكون له قدرة التوسع جغرافيا لوحدة المطالب أو ترابطها، وهو ما حدث بمناسبة احتجاجات سيدي إفني، فالتعبئة حول مطالب تهم التشغيل والخدمات الصحية والبنيات التحتية سهل الامتداد الجغرافي لمناطق مجاورة للمدينة، وشجع على تصعيد الاحتجاج، بأن وصل إلى محاصرة ميناء المدينة الذي يعد الرافد الأساسي للتنمية بالمنطقة لمدة ثمانية أيام، ملحقا أضرارا بمستثمرين (محاصرة شاحنات محملة بأسماك)، وكذا بالعمال المرتبطين بالميناء، إضافة إلى المرفق العام ذاته . مما يؤكد خطر التجاوز في بعض الممارسات الاحتجاجية ذات الحجم الكبير، إذ في مثل هذه الحالة يصبح الفعل الاحتجاجي متضمنا خطورة عدم قدرة تنظيماته الذاتية على السيطرة عليه، حيث أن حجمه الكبير والمف توح يوفر فرصة استغلاله والانضمام إليه من قبل مجموعات مختلفة المطالب والأهداف، بل قد يصبح فرصة لارتكاب الجرائم سيما العنف والنهب والتخريب والعصيان...

أسباب توسع نطاق الممارسة الاحتجاجية

- التقدم الحاصل في مجال الحقوق والحريات
- تحديات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- ترسيخ ثقافة الاحتجاج: وذلك لعدة عوامل منها القدرة الذاتية للمحتجين على التنظيم، الاعتقاد في فعالية أسلوب الاحتجاج، مساندة المحتجين من قبل بعض الهيئات، خلط المحتجين في كثير من الأحيان بين عدالة أو إنسانية المطلب وشرعيته.

وهكذا استقر الاعتقاد أن الاحتجا ج يعطي نتائج إيجابية، وتغذيه عدة عوامل مما يفضي بالتبعية إلى زيادة الطلب على الدولة، يبدأ بإشكالية جوابها عن الرسالة الاحتجاجية.

2- إشكالية الجواب عن الرسالة الاحتجاجية

إن الرسالة الاحتجاجية بحكم طريقة صياغتها، وبعثها، تريد جوابا مستعجلا وإيجابيا عن موضوعها، لكن بالنظر لتعقيدها كثيرا ما تتعدد الأجوبة عنها، وتختلف شكلا ومضمونا في الحاضر والمستقبل.

1-جواب الحاضر

وتتدخل عادة أكثر من جهة في صياغته بحسب الزاوية التي تهمها

1-1-جواب الجهة المكلفة بحماية الأمن العام

إن الفعل الاحتجاجي ولو أنه في جوهره رسالة موجه ة إلى جهة معنية بالنظر في موضوعها والجواب عنها، إلا أنها شكلا تبعث شفويا وجماعيا من فضاء عمومي، مما يجعلها تمر بالضرورة من بريد جهة مكلفة بحفظ الأمن العام وهي وزارة الداخلية، التي تكون معنية بالفعل الاحتجاجي من زاوية تدبيره، حتى لا يخل بالأمن العام المكلفة بحمايته.

وإذا كانت القاعدة أنها لا تمنعه ما دام محافظا على طابعه السلمي، لكنها تدرك أحيانا بالنظر لحجمه، والظروف المحيطة به، خطر خروجه عن إطاره المحدد، خاصة إذا عرقل حرية المرور باحتلال شارع عمومي، أو هدد باقتحام مؤسسة عمومية بهدف الاعتصام بها، أو تحول إلى مظاهرة غير مصرح بها، مع ما قد يرافق ذلك من احتمال ارتكاب مخالفات وتجاوزات تقع تحت طائلة القانون، مثلما حصل في أحداث صفرو وأحداث سيدي إفني التي كان منطلقها احتجاجات. و لذلك فإن الجهات المكلفة بحفظ الأمن

العام تسعى إلى إنهاء الفعل الاحتجاجي في أقرب وقت من أجل إفراغ الفضاء العمومي، خاصة إذا كان موقعه وظروف استعماله تقتضي ذلك، كما يهمها عدم الاصطدام مع المحتجين بحكم كونها ليست بالضرورة الطرف المعني بموضوع رسالتهم . وهذا يجعلها أمام معادلة صعبة التدبير، إذ لا يمكنها منع الفعل الاحتجاجي إذا حافظ على طابعه السلمي في مكان محدد ولا تملك الجواب عن مطالب المحتجين، لذلك فإن فتحت حوارا معهم قد يكون الهدف الرئيسي هو إفراغ الفضاء العمومي أو على الأقل التخفيف من حدة التوتر والتصعيد إلى الحد الذي لا يهدد جديا الأمن العام، لذلك فجوابها مرتبط بشكل الرسالة الاحتجاجية. فإما أن تتركها تنقل إلى الجهة المعنية بموضوعها، وإما تعترض على هذا النقل فتدخل في إشكالية إقناع المحتجين بذلك أو تصطدم معهم.

1-2- جواب الجهة الموجهة إليها الرسالة

وذلك بفتح حوار لقراءة ودراسة جماعية لموضوع الرسالة الاحتجاجية بين المحتجين والجهة المعنية بموضوع ا حتجاجهم، ولمثل هذا الجواب أهمية خاصة في حاضر الفعل الاحتجاجي ومستقبله، إذ يساعد الجهة الأولى في مهمة حماية الأمن العام، سواء بإفراغ الفضاء العمومي أو تقليص حدة التوتر، كما قد يساعد الجهة المعنية بالموضوع على اطلاع المحتجين على مختلف المعطيات المتعلقة بمطال بهم، ومدى شرعيتها أو عدم شرعيتها، والإمكانات المتوفرة لحلها، والحلول الممكنة في الحال أو في المستقبل، وبالتالي استرجاع الثقة بين الطرفين . لكن نجاح الحوار يقتضي ضمن أمور أخرى، مصداقية ممثلي المحتجين، وشفافية الحوار، والالتزام بالوعود حتى لا يتحول عدم الوفاء بها منطلقا لاحتجاجات أخرى في المستقبل.

1 جواب الحاضر والمستقبل

ويطرح مدى إمكانية الجواب على موضوع الفعل الاحتجاجي وتفاديه من جهة ومدى شرعية ممارسته من جهة أخرى.

2 1 مدى إمكانية الجواب عن موضوع الفعل الاحتجاجي وتفاديه

يستفاد مما سبق أن الممارسة الاحتجاجية أصبح ت ظاهرة عرفت تزايدا ملحوظا في السنوات الأخيرة، أدت عدة عوامل إلى ترسيخه وأهمها صعوبة الاستجابة للمطالب التي يستند عليها، لارتباطها في العمق بمستوى التنمية، لذلك فإن الجواب عن موضوع هذه الممارسات الاحتجاجية بل وإمكانية تفاديها مرتبط بعدة أمور أهمها:

2-1-1- جواب التنمية

إن جوهر أغلب الاحتجاجات التي تبدو عادلة وإنسانية وأكثر استعجالية هي المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تشغيل- سكن- مطالب اجتماعية- بنيات تحتية...). لذلك فإن الجواب الرئيسي عليها يكمن في مواصلة مجهودات التنمية وهكذا فجواب التنمية جاء في مقدمة ما انتهى إليه تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية حول أحداث سيدي إفني، وعكسته أربع توصيات من أصل عشرة تضمنها التقرير وهي:

- مطالبة الحكومة بمواصلة ومضاعفة الجهود التي تبذلها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع العمل على تنفيذ المشاريع التي تمت برمجتها بمدينة سيدي إفني ونواحيها وكذا في جميع المناطق ذات الخصاص ببلادنا.
- تشجيع المستثمرين للاستثمار بالمنطقة بتحفيزهم جبائيا خاصة في قطاعات الصيد البحري والسياحة والصناعة الغذائية بهدف خلق فرص الشغل بالمنطقة.
- التعجيل بتأهيل الميناء ليكون رافعة للتنمية في المنطقة.
- إعداد برنامج تأهيلي للقطاع السياحي بالمنطقة نظرا لما تزخر به من مؤهلات سياحية واعدة.

مع ملاحظة أن جواب التنمية يتطلب إمكانيات، ويرتبط بعوامل داخلية وخارجية، كما أن نتائجه لا تظهر كلها في الحال.

وهكذا فإضافة إلى ما يتم إنجازه في إطار المب ادرات الرامية إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، فإن المعول عليه مواصلة المجهودات في هذا المجال بما في ذلك الحكامة الجيدة، والشفافية التامة، ومواصلة:

- مجهودات تخليق الحياة العامة قانونا وتطبيقا؛

-إشراك مختلف الفاعلين المحليين في إدراك المشاكل والإمكانات الم توفرة، والحلول الممكنة، والبرامج المسطرة، والنتائج المحصل عليها؛

-فتح حوار مستمر مع المحتجين حول ذلك؛

-العمل على نشر ثقافة ممارسة الحقوق في إطار من المسؤولية على أوسع نطاق في المجتمع، وتمكين الناس من الحقوق المقررة.

ومن شأن ذلك أن يمكن من الحد من الاحتجاجا ت التي تستند فعلا على حق للمحتجين، وكذا من الاحتجاجات التي لا تستند على أي حق أو أساس كالاحتجاج ضد حكم قضائي، أو ضد قرار إداري أصبح غير قابل للطعن، أو بالرغم من كونه قابلا للطعن إذ تجب مواصلة الطعن في الحكم أو القرار بدل الاحتجاج ضده.

ومما لا شك فيه أن نشر ثقافة ممارسة الحقوق في إطار من المسؤولية يجب أن يواكبها كذلك إصلاح القضاء، وإصلاح المنظومة الإدارية، وتفعيل تام لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

2-1-2- جواب القانون

إن جواب القانون يبدأ بضرورة تبين مدى شرعية الفعل الاحتجاجي:

- تكييف الممارسة الاحتجاجية من زاوية الحريات العامة

إن ممارسة فعل الاحتجاج بالمواصفات السابقة، وخاصة كونه تجمع عدد من الأفراد في مكان عمومي من أجل التعبير عن رأي أو موقف، يطرح إشكال تكييفه من زاوية حقوق الإنسان والحريات العامة، والضوابط القانونية لممارسته، وتحديد منطقة تجاوز تلك الضوابط، حيث يقع الاصطدام بين الممارسين لفعل الاحتجاج والسلطات المكلفة بحفظ الأمن مع ما قد يترتب عن ذلك من آثار سلبية.

جاء في الفصل التاسع من الدستور: "يضمن الدستور لجميع المواطنين:

-حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة؛

-حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛

-حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون ". كما جاء في المادة 21 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية "يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". وبناء على ذلك، فإن تجمع عدد من الأفراد في مكان عمومي من أجل التعبير عن رأي أو موقف يدخل في ظاهره ضمن أشكال التجمعات السلمية المضمونة من حيث المبدأ في الدستور وفي العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي سبق أن صادق عليه المغرب ونشره في الجريدة الرسمية.1

- لكن هل تخضع ممارسة هذه الحرية لضوابط وقيود؟

إن النص الخاص المتعلق بهذا الموضوع هو قانون التجمعات العمومية الذي سبق أن صدر بشأنه ظهير شريف بتاريخ 15 نوفمبر 1958 كما وقع تعديله، إذ ميز بين ثلاثة أنواع من التجمعات العامة وخصص لكل منها كتابا وهي : الاجتماعات العمومية (الكتاب الأول)، المظاهرات بالطرق العمومية (الكتاب الثاني) والتجمهر (الكتاب الثالث)، فما علاقة الممارسة الاحتجاجية بهذه الأوصاف؟

إن فعل الاحتجاج، بخصائصه السابقة، لا يعد اجتماعا عموميا، لأن هذا الأخير يمنع أن يتم في الطريق العمومي، ثم هو ينعقد لدراسة موضوع أو مواضيع محددة في جدول أعمال، أي تبادل الرأي بشأن ذلك وله تنظيم خاص تعرض له الكتاب الأول من قانون التجمعات العمومية.

فهل فعل الاحتجاج ينطبق عليه وصف المظاهرة بالطريق العمومي والمنظمة بمقتضى الكتاب الثاني من القانون المشار إليه أعلاه؟

[1]- الجريدة الرسمية عدد 3529 تاريخ 21 مايو 1980

تقترب الممارسة الاح تجاجية كثيرا من المظاهرة بالطريق العمومي، خاصة من زاوية المكان عندما تتم في طريق عمومي، وكذا من زاوية الموضوع إذ أنه مثل المظاهرة يتم من أجل التعبير عن رأي أو موقف من موضوع معين يهم المشاركين في الاحتجاج، وعادة ما يقع استعمال نفس وسائل التعبير من لافتات وش عارات وغيرها. لكن الفارق الجوهري مرتبط بشكل التظاهر : فالمظاهرة بمعناها الضيق تأخذ شكلا متحركا بالسير في الطريق العمومي (مواكب، استعراضات ...). ولهذا السبب اهتم القانون بتحديد ضوابط ممارستها، نظرا لما قد تتسبب فيه من عرقلة حرية المرور والتنقل، وكذا درجة تهدي دها للأمن العام. أما فعل الاحتجاج فالقاعدة أنه يأخذ شكلا ثابتا في مكان محدد، يضاف إلى ذلك أنه لا يتم دائما في الطريق العمومي بل قد يتم في ساحة عمومية أو في مجال مؤسسة عمومية أو خاصة . فهل يعد تجمهرا خاضعا للكتاب الثالث من قانون التجمعات العمومية؟

إن الشكل الثابت لفعل الاحتجاج يقربه من وصف التجمهر، لكن الملاحظ أن القانون اهتم بتحديد التجمهر الممنوع مما يمكن معه استنتاج مجال للتجمهر المباح أو على الأصح مجال للتجمع المباح . فقد جاء في الفصل 17: "يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية، ويمنع كذلك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح قد يخل بالأمن العمومي ". كما حدد بشكل واسع مفهوم
التجمهر المسلح في فصله 18، حيث بين في فصله 19 طريقة فضه، أما الفصل 20 فحدد عقوبات ضد من شارك فيه.

إن الأصل في الاحتجاجات أنها تكون غير مسلحة، وبالتالي لا تدخل في مفهوم التجمهر المسلح. لكن هذا لا يمنع من أن ينطبق عليها أحيانا هذا الوصف نظرا للمفهوم الواسع للتجمهر المسلح حسب منطوق الفصل 18 إذ يشمل حالة كون عدد من الأشخاص المكون منهم التجمهر يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي، وحالة كون أحد هؤلاء الأشخاص يحمل أسلحة أو أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع إقصاؤه حالا من طرف المتجمهرين أنفسهم . وهكذا فقد توسع القانون في مفهوم التجمهر المسلح ومنعه مقدرا أنه بطبيعته يهدد الأمن العام.

فهل يكون فعل الاحتجاج مباحا إذا أتخذ شكل تجمهر غير مسلح ؟ يفهم بطريقة ضمنية من الفصل 17 أن التجمهر غير المسلح مباح ما لم يكن من شأنه الإخلال بالأمن العام . ويظهر من صياغة هذا الفصل أن المشرع اهتم فقط بتحديد ما يمنع من تجمعات بالطريق العمومي وهي التي في منطقه تأخذ صفة تجمهر إما مسلح أو تجمهر غير مسلح لكنه يهدد الأمن العام . ومعناه أنه خارج هاتين الحالتين لا يوجد تجمهر ممنوع، وبالتالي يقبل بالتجمع بالطريق العمومي، وبالأحرى بالأماكن العمومية الأخرى سيما الساحات العمومية. فهي لا تتحول إلى تجمهر ممنوع إلا إذا أضيف إليها عنصر السلاح بمفهومه الواسع، أو عنصر احتمال الإخلال بالأمن العام، وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن ه يقع فضه بنفس طريقة فض التجمهر المسلح التي نظمها الفصل 19.

ويحدد الفصل 21 عقوبة من يشارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب بعد توجيه إنذارات بتفريقه، ويشدد العقوبة إذا تم التفريق باستعمال القوة . وهكذا فالجريمة لا توجد إلا بعد عدم الانسحاب بعد توجيه إنذارات ثلا ثة، مما يعني أن قبل ذلك كان فعلا مباحا، وهو ما ينطبق على عدد كبير من التجمعات السلمية مختلفة المواضيع ولا تدخل ضمن

وصف التجمهر الممنوع في قانون التجمعات العمومية ولا ضمن أوصاف أخرى وردت في القانون الجنائي2.

لكن قيد الأمن العام يكتسي أهمية خاصة لممارسة ا لحريات العامة، بما فيها التجمع السلمي، وهو مفهوم مرن جدا حتى عندما يحدد بما يدخل في صلاحيات الشرطة الإدارية، سيما حفظ السكينة و الهدوء والاطمئنان العام . فالقانون لم يستعمل عبارة النظام العام، التي هي أكثر اتساعا ومرونة من عبارة الأمن العام، كما أن القانون لم يشترط حدوث إخلال فعلي بالأمن العام وإنما أن يكون ذلك احتماليا فقط، ويعود للجهة المكلفة بحفظ الأمن العام تقدير ذلك، مما يخشى معه لجوؤها إلى منع تجمعات سلمية تحت غطاء احتمال الإخلال بالأمن العام، وهو ما يطرح إشكالية الرقابة على تقديرها . هذا فضلا عن إشكاليةِ ضوابط استعمال القوة التي قد تلجأ إليها لفض تجمع بعلة تهديده للأمن العام حتى لا يقع إفراط في استعمالها . فتقرير لجنة تقصي الحقائق حول أحداث سيدي إيفني يشير

[2]- من ذلك التجمع بقصد العصيان (الفصل 300 وبعد) التجمع بقصد ارتكاب بعض الجرائم (293 وبعد، 203 وبعد، 405 وبعد)

إلى حصول إصابات بجروح في صفوف أفراد القوة العمومية، وكذا الأشخاص العاديين، وأضرار بممتلكات عامة وخاصة وغير ذلك، مما يطرح إشكالية احترام القانون من قبل الجميع.

- ضرورة مراجعة جواب القانون

إن انتشار الممارسة الاحتجاجية في الزمان والمكان، وما ترتب عنها أحيانا من أحداث، ومتابعات ومحاكمات، خاصة أحداث مدينة صفرو وأحداث مدينة سيدي إيفني، وما رافق ذلك من تظلمات ح ول انتهاكات لحقوق الإنسان، يدعو إلى التفكير في مراجعة القانون المتعلق بالتجمعات العمومية، وذلك من أجل تأطير قانوني واضح المعالم، يضمن ممارسة التجمعات السلمية دون اعتداء على باقي الحريات المضمونة أيضا في الدستور، وخاصة حرية التنقل وحرية التجول، ودون إخلال بـالأمن العام الذي يشكل قيدا عاما على ممارسة الحريات العامة.

-قصور القانون الحالي في تأطير الممارسة الاحتجاجية

لقد اهتم القانون المتعلق بالتجمعات العمومية بعلاقتها بالطريق العمومي، وهكذا منع الاجتماعات العامة في الطريق العمومي (الفصل 4) ونظم المظاهرات بالطريق العمومي (الكتاب الثاني) ومنع التجمهر المسلح بالطريق العمومي والتجمهر غير المسلح بالطريق العمومي إذا كان من شأنه الإخلال بالأمن العام (الفصل 17). ويفهم من هذا إمكانية التجمع في الطريق العمومي بحرية خارج حالات المنع القانوني، وبالأحرى في الساحات العمومية وهي الفرضية الأكثر استعمالا في الفعل الاحتجاجي.

وهكذا فالقانون اهتم كثيرا بالطريق العمومي لما قد يترتب عن استعماله من عرقلة لحرية التنقل وحرية التجول إضافة إلى خطر الإخلال بالأمن العام، لذلك نظم استعماله في حالة المظاهرة، لكن لم ينظم استعماله في حالة التج مع الثابت، ولو أن احتمال تأثير المظاهرة على الأمن العام، وعرقلتها لحرية التنقل أو التجول أكبر.

-عالج القانون التجمع الممنوع في الطريق العمومي، ويكون كذلك في فرضيتين :
فرضية التجمهر المسلح وفرضية التجمهر غير المسلح لكن من شأنه الإخلال بالأمن

العام. وبذلك اعتمد معيارين للمنع معيار حمل السلاح، ومعيار تهديد الأمن العام، والمعيار في الحالتين مرن جدا.

فالتجمهر يكون مسلحا حسب الفصل 18 في حالة حمل عدد من الأشخاص دون تحديد، مما يعني اثنان فما فوق، لأسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة أو أشياء خطيرة على الأمن العام، وبذلك نوسع في مفهوم السلاح ليشمل أي شيء يقدر أنه خطير على الأمن العام. بل يتحقق التجمهر المسلح وفق الفصل 18 لو أن أحد الأشخاص يحمل سلاحا أو أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع إقصاؤه من قبل المتجمهرين في الحال، وهو بهذا يلقي بمسؤولية على المشاركين في التجمهر يصعب عليهم القي ام بها، بل إن تنفيذها يطرح إشكالات قانونية: فهل يحق لهم استعمال العنف في حق ذلك الشخص، ولماذا لا يتحمل وحده المسؤولية عن فعله، أو يعود للسلطة العامة توقيفه؟ كما أن القانون رتب عن عدم إقصائه أثرا منشئا لجريمة إذ يتحول التجمع إلى تجمهر مسلح وهو ممنوع، ويمكن متابعة كل من شارك فيه (الفصل 20)، وفي هذا التعميم ما يخل بمبدأ المسؤولية عن الفعل الشخصي بعقاب كل من شارك في ذلك التجمع ولو لم يكن حاملا للسلاح، بل ولو لم ير من كان يحمله. بحيث نكون أمام نوع من المسؤولية الجماعية عن فعل قام به الغير . إضافة إلى خطر تحول كل تجمعات سلمية إلى تجمهر مسلح لمجرد أن أحد المندسين فيها أظهر أداة خطيرة على الأمن العام، لتطال المتابعة أيا كان من المشاركين في ذلك التجمع، بالرغم من أن هدفهم من تنظيم التجمع كان سلميا، ولا يعقل أن نفرض عليهم تفتيش كل مشارك لمعرفة ما إذا كان يحمل سلاحا، إذ لا يحق لهم ذلك، ولا يمكنهم عمليا القيام به.

كما أن التجمهر غير المسلح بالمفهوم السابق يصبح ممنوعا إذا كان من شأنه الإخلال بالأمن العام، ومفهوم الأمن العام واسع ومرن، بل كثيرا ما يقع خلطه بالنظام العام رغم إلغاء الظهير الشريف المؤرخ في 29 يونيو 1935. ثم إن القانون لم يشترط أن يحصل فعلا الإخلال بالأمن العام، وإنما يكفي أن يكون مهددا، وترك تقدير ذلك للجهة المكلفة بحفظ الأمن العام، ونظم إجراءات فضه تبدأ بإنذارات وتنتهي باستعمال القوة، واستمرار المشاركة فيه بعد الإنذارات يصبح أمرا مجرما ومعاقبا عليه (الفصل 21).

إن تلك الأسباب وغيرها تطرح بإلحاح مسألة التفكير في مراجعة الإطار القانوني للتجمعات العامة بهدف إيجاد مجال واضح للتجمعات المباحة للتعبير عن موقف ومطلب في فضاء عمومي، مادام أن أغلبها أصبح مقبولا اجتماعيا، ولم يكن معروفا عند وضع قانون التجمعات العمومية، والقاعدة أن ما لا يمنعه القانون فهو مباح، وأن المباح للقانون تقييده من أجل أهداف محددة.

الصحافة وحرية التعبير

يواصل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان اهتمامه بحرية الصحافة باعتبارها مظهرا من مظاهر حرية الرأي والتعبير المؤكدة في إعلانات ومواثيق دولية والمكر سة في الدستور، إذ سبق للمجلس في إطار شراكة مع فاعلين حكوميين ومن المجتمع المدني أن اعتبر الإعلام مدخلا رئيسيا للأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، لما له من دور إيجابي في نشر وترسيخ قيم حقوق الإنسان على أوسع نطاق، كما يساهم المجلس في النقاش الدائر حول إصلاح منظومة الإعلام في اتجاه تعزيز المكتسبات التي تدعم التطور الإيجابي للصحافة في إطار مبدأ الحرية والتعددية، ومواكبتها للبناء الحقوقي والديمقراطي، واهتمامها المتزايد بالشأن العام، وتمكين المواطن من ممارسة حقه في المعرفة والإخبار حول القضايا التي تهمه، وعدم حجب الحقيقة عنه، والكشف عن مواطن الخلل بهدف الإصلاح مساهمة من الإعلام في تطوير المجتمع.

لكن بالمقابل فإن المجلس منشغل بممارسة هذه الحرية من حيث إمكانية مساسها، عن قصد أو بدونه، بمصالح أساسية للمجتمع أو بحقوق وحريات الأفراد والجماعات . وهو الأمر الذي تزداد حدته بحكم التطور الهائل الذي تعرفه وسائل الاتصال ذات الانتشار السريع وعلى نطاق واسع على عدة مستويات وما قد يترتب عن ذلك من منازعات . وقد عرفت هذه السنة نماذج لبعض القضايا المعروضة على المحاكم فسرت من قبل البعض على أنها تشكل تراجعا في مسار حرية الصحافة، ومن بينها :

1. متابعة ومحاكمة مدير مكتب قناة الجزيرة بالمغرب عن بث خبر كاذب يفيد سقوط قتلى في الأحداث التي عرفتها مدينة سيدي إفني يوم 7 يونيو 2008؛

2. تمديد نظام المتابعة والإدانة لأول مرة إلى مدون نشر في صحيفة إلكترونية مقالا اعتبر مخلا بالاحترام الواجب للملك (المحكمة الابتدائية بأكادير 8 شتنبر 2008) إذ حكم عليه بعقوبة حبسية نافذة وغرامة، وجدير بالذكر أن هذا الحكم تم إلغاؤه من قبل محكمة الاستئناف؛

3. صدور حكم ضد جريدة المساء من أجل القذف والسب العلني ضد قضاة عن مقال نشر بها اعتبروه مسيئا لهم ويمس بسمعتهم، وقضى لف ائدة الضحايا بتعويضات بلغت (600) ستمائة مليون سنتيم من قبل المحكمة الابتدائية بالرباط في 2008/3/25.

تعكس هذه النماذج من المتابعات والأحكام التداعيات التي قد تنجم عن اصطدام الممارسة الصحفية أو الإعلامية بمصالح أساسية للدولة أو بحقوق وحريات الأفراد، كما تعك س الاهتمام بتمديد النظام الجنائي المقرر أصلا للصحافة الورقية إلى الصحافة الإلكترونية إضافة إلى كل وسائل الإعلام السمعي البصري، كما يستفاد منها أن وظيفة الردع الخاص والعام ليست قاصرة على العقوبات بل يمكن أن تتم بتعويضات مدنية ذات حجم كبير عن أضرار تلحق أفرادا لهم وضعية اجتماعية معينة.

وقد أفرزت هذه المتابعات والمحاكمات نوعا من أزمة الثقة بين الصحفيين من جهة والفاعلين السياسيين والقضاء من جهة أخرى، إلى درجة وقع معها الحديث أحيانا عن تراجع في حرية الصحافة.

لهذه الأسباب وغيرها فإن المجلس يرى أنه من المناسب، في إطار الحوار الدائر منذ مدة من أجل إصلاح منظومة الإعلام، أن يذكر بأبعاد إشكالية التوازن المرغوب فيه بين الحرية والمسؤولية، وأهمية معالجتها بشكل يدعم المكتسبات، إذ لا مصلحة للمجتمع في تعطيل أو تقييد، دون ضرورة، لممارسة حرية الصحافة أو الإعلام، بالنظر لدور ها الإيجابي في المجتمع، لكن كيف يمكن الاستفادة من منافعها وتفادي مساوئها ؟

حرية الصحافة حرية نسبية

1. قيود على حرية الرأي والتعبير من خلال الممارسة الصحفية

تعرض القانون الدولي لحقوق الإنسان لمسألة وضع قيود على ممارسة الحق في حرية التعبير. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص في الفقرة الثالثة من المادة 19 على أن ممارسة الحق في حرية التعبير إما شفاهة أو كتابة أو طباعة ترتبط "بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة..."

وفي نفس الاتجاه ذهب الفصل 9 من الدستور المغربي، فبعد أن ضمن هذه الحرية نص في نهايته على أنه "لا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون".وهو بذلك أحال على شرعية التقييد الذي سبق أن تضمنه قانون الصحافة الصادر سنة 1958 باعتباره نصا خاصا بحرية الصحافة، وهو ما أكده من جديد التعديل الذي عرفه الفصل الأ ول منه بمقتضى قانون 77.00 إذ جاء في بدايته "إن حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقا لهذا القانون"3.

ونص في الفقرة الأخيرة منه "تمارس هذه الحريات في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة...".

وبناء على ذلك فإن حرية التعبير عن طريق الصحافة تعد حرية نسبية إذ يمكن تقييدها بإحالة الدستور على القانون من أجل ذلك.

2- مفهوم التقييد

مما لا شك فيه أن عبارة الفصل 9 من الدستور التي تقضي بأنه "لا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى قانون " لا تعني إمكانية إلغاء أو تعطيل تام لحرية التعبير بجميع أشكاله، لأن ذلك سيكون مخالفا للدستور الذي قرر في بداية هذا الفصل أنه يضمن هذه الحرية وحريات أخرى لجميع المواطنين.

لذلك فلا يمكن تفسير إمكانية وضع حد إلا بإمكانية تقييد (limitation) كما هو صريح في الترجمة إلى اللغة الفرنسية لنفس الفصل . والتقييد يفيد معنى الانتقاص فيكون الدستور أسند هذه المهمة إلى القانون ليتدخل بحسب تطور الظروف والأحوال، بل إن الفصل 46 من الدستور جعل ضمن صلاحيات القانون التشريع في مجال الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور، وهو الباب الذي ورد فيه الفصل 9 المتعلق بالحريات العامة.

لكن صلاحية القانون في هذا الباب لا تقف عند التقييد، بل تمتد منطقيا إلى ما دون ذلك وهو تنظيم ممارسة هذه الحرية، فالإعلان عن ضمان هذه الحرية في الدستور يقتضي بيان كيفية ممارستها . وهو ما تولاه قانون الصحافة وقد أعلن عن ذلك صراحة الفصل الأول منه كما وقع تعديله.

3- ضمانات التقييد

إن الاعتراف بإمكانية التقييد يطرح صعوبة إعماله خوفا من التعسف في هذا التقييد، وبالتالي التضييق على حرية الصحافة، ومن هنا تأتي أهمية تحديد ضمانات التقييد وفي هذا الإطار يمكن التوقف عند ما يلي.

3-1- التقييد بمقتضى القانون

إن إسناد تقييد حرية التعبير بكل أشكاله إلى القانون يعد في حد ذاته ضمانة أساسية لهذه الحرية، ويمكن تفسير ذلك بسياق ميلادها، إذ كان يخشى عليها من السلطة التنفيذية التي قد لا ترغب في تناول أعمالها بالإخبار والنقد مما قد يدفعها إلى التضييق على حرية التعبير، لذلك وقع إسناد مهمة التقييد إلى المشرع باعتباره يمثل الإرادة العامة.

وهكذا فقد نص على هذه الضمانة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 في فصله 11، كما نصت عليها المادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. وفي نفس الاتجاه ذهب الفصل 9 من الدستور، وكذا الفصل 46 منه، وهو ما طبقه قانون الصحافة لسنة 1958 وما عرفه من تعديلات، إذ بعد أن أكد مبدأ حرية الصحافة من جديد في الفصل الأول إضافة إلى الفصل الثالث، نظم ممارسة هذه الحرية، حيث خصص بابه الرابع لعدد من القيود من طبيعة جنائية . لذلك فوضع حدود أو قيود على حرية التعبير بكل أشكاله، بما فيها حرية الصحافة، يجب أن يكون بمقتضى قانون.

3-2- التقييد الضروري أو استثنائية التقييد

إن وظيفة القانون الأساسية في علاقته بالحريات العامة المضمونة بالدستور، ومنها حرية التعبير بكل أشكاله، هي حمايته ا وبيان كيفية ممارستها، لكن الدستور أسند إلى القانون في هذا الخصوص إمكانية تقييدها دون أن يضع له حدودا، فهل معنى هذا أن للمشرع تفويضا دستوريا ليضع قيودا وفق سلطته التقديرية أم لا بد أن يراعي ضوابط معينة؟ وما هي هذه الضوابط؟.

إن القانون لا يملك إغراق هذه الحرية في قيود تفضي عمليا إلى تعطيلها، بل هو مقيد في هذا الصدد بالغاية التي يرمي إليها الدستور، وهي ضمان هذه الحرية وغيرها من الحريات العامة للجميع، وهذا يقتضي أن يكون التدخل بالتقييد من أجل حسن ممارسة هذه الحرية، وتفادي تعارضها مع حقوق أو حريات أو مصالح أس اسية للأفراد والمجتمع . ويترتب عن ذلك أن التقييد يجب أن يكون بالقدر الضروري لتحقيق التوازن والتكامل بين مختلف الحريات العامة وعدم التضحية ببعضها، أو الإضرار بمصالح وحقوق أساسية للمجتمع والأفراد.

وهكذا فقد حرص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عل ى وضع ضوابط أكثر تحديدا في المادة 19 الفقرة 3 إذ نصت على إمكانية إخضاع حرية التعبير بكل صوره إلى قيود..."تكون ضرورية:

1. من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين؛

ب-من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

ونصت المادة 20 منه على أنه :

2. تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب؛

3. تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف".

وقد اهتم قانون الصحافة وما عرفه من تعديلات بوضع قيود جنائية بهدف إبعاد خطر تجاوز الصحافة و نيلها بالدرجة الأولى من مصالح أساسية للدولة أو ثوابتها (الملك- الملكية- الدين الإسلامي، الوحدة الترابية، الهيئات النظامية، النظام العام، أو التحريض

على الجرائم، التحريض على الكراهية والتمييز والعنف، مساندة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ...)4 أو الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص بالقذف والسب، أو الاعتداء على حياتهم الخاصة، وانتهاك الآداب والأخلاق العامة . وبذلك يترجم إلى حد كبير ضوابط التقييد الواردة في العهد الدولي.

ومما يدعم استثنائية التقييد أن قانون الصحافة أوجد قواعد مسطرية خاصة أهمها عدم تحريك المتابعة تلقائيا من قبل النيابة العامة في جرائم القذف والسب ضد الأفراد أو الهيئات النظامية أو ضد أعضاء الحكومة أو الموظفين العموميين أو عضو مستشار أو شاهد، أو حالة المس بشخص وكرامة رؤساء الدول، ووزراء الشؤون الخارجية للبلدان الأجنبية، أو الممثلين الدبلوماسيين أو القناصل والمندوبين المعتمدين، إذ لا بد من شكاية أو طلب وفق ما نص عليه الفصل 71 من قانون الصحافة مما يفهم منه أن القانون عندما قيد مبدأ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية يكون رجح حرية الصحافة، يضاف إلى ذلك أن تقليص مدة التقادم إلى ستة أشهر (الفصل 78 معدل) يؤكد بدوره ترجيح حرية الممارسة الصحفية بتمكين الصحفي من استرداد اطمئنانه بسرعة بذل أن يظل مهددا بمتابعات قضائية، وفي نفس الاتجاه يمكن تفسير المقتضيات التي حددت وقتا قصيرا للبت في القضايا الصحفية (الفصل 75- الفصل 76).

ويترتب عن استثنائية التقييد أن المشرع مطالب بصياغة القيود الضرورية بشكل واضح ودقيق، كما أن القضاء مطالب بعدم التوسع في تفسير هذه القيود نظرا لطابعها الاستثنائي، وأن يراعي في ذلك الأهداف من وضعها.

والملاحظ من خلال تتبع التعديلات التي عرفها قانون الصحافة أن إشكالية التقييد ظلت حاضرة بقوة، وتأرجحت بين التشديد في القيود والتخفيف منها بحسب ظروف المرحلة، وكثيرا ما يتركز النقاش حول الجزاءات المقررة لتجاوز حدود الممارسة الصحفية.

واقع الممارسة الصحفية

إن تحليل واقع الممارسة الصحفية يكشف عن توسع نطاق هذه الممارسة وما يرافقه من تزايد خطر تجاوز القيود المقررة لها حماية لمصالح أساسية أو حقوق وحريات الأفراد، وما يتبع ذلك من متابعات وأحكام قضائية ضد الصحفيين.

1- توسع نطاق الممارسة

يعرف المغرب منذ سنوات تحولات عميقة على مستوى دعم البناء الديمقراطي والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتبعا لذلك توسع فضاء الحريات بصفة عامة ومنها حرية الإعلام بما فيها حرية الصحافة بشكل ملحوظ، ومن عوامل ذلك:

1. مراجعة المنظومة الإعلامية

عرف المجال المتعلق بالممارسة الإعلامية بالمغرب عدة تحولات تسير في اتجاه تدعيم حرية الإعلام وحرية الصحافة ومن مظاهر ذلك نذكر:

- رفع احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري مع الحرص على ضمان تعددية الرأي والتيارات الفكرية؛
- تحويل الإذاعة والتلفزة المغربية إلى شركة وطنية؛
- إلغاء5 الظهير الشريف بتاريخ 29 يونيو 1935 بزجر المظاهرات المخالفة للنظام العام والمس بالاحترام الواجب للسلطة.
- مراجعة قانون الصحافة بقانون 77.00 في اتجاه دعم حرية الصحافة، وخاصة بتقليص مجال التدخل الإداري ودعم تدخل القضاء، والنص على حق المواطن في الإعلام، وحق وسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر، إضافة إلى مراجعته للقيود الجنائية وخاصة بإلغاء أو تقليص عدد من العقوبات السالبة للحرية، وتقليص مدة التقادم، وتدقيق بعض التجريمات وغير ذلك،
- إحداث جائزة وطنية للصحافة بقرار ملكي بمناسبة اليوم الوطني للإعلام لدعم روح الكفاءة المهنية والإبداع في مجال الإعلام.

2. استفادة حرية الصحافة من المناخ العام الوطني والدولي

استفادت حرية الصحافة م ن المناخ العام، وما يطبع هذه المرحلة من توسع في فضاء حرية التعبير كما هو واضح من خلال النقاشات والحوارات التي تتناولها وسائل الإعلام، وقد شكلت جلسات الاستماع العمومية، التي سبق أن نظمتها هيئة الإنصاف والمصالحة مع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ا لماضي محطة بارزة وإسهاما نوعيا في دعم حرية التعبير . كما تستفيد من الانفتاح على الإعلام الأجنبي بكل وسائطه ومكوناته، وكذلك من التقدم الحاصل في الإعلام والمعلوميات، وتحاول مواكبة هذا التطور وما يعرفه من توسع في حرية الإعلام والصحافة.

إن تلك العوامل وغيرها ساهمت في توسيع نطاق الممارسة الإعلامية بشكل عام والصحفية بشكل خاص كما ونوعا، ويدل على ذلك ما يشهده الحقل الصحفي من عدد هام من الجرائد اليومية والأسبوعية خاصة باللغتين العربية والفرنسية، وبداية ظهور أشكال جديدة من الصحف تعرف بالصحافة الالكترونية، بالنظر للإ مكانيات الهائلة التي توفرها وسائل التكنولوجيا الحديثة، سيما سرعة النشر والانتشار على نطاق غير محدود بأقل التكاليف.

كما ترتب عن ذلك توسع نطاق الممارسة الصحفية من زاوية المواضيع التي تتناولها، إذ اقتحمت مجالات جديدة كانت إلى عهد قريب بعيدة عن متناول الصحفي وذلك من باب انخراطها في أوراش الإصلاح المفتوحة.

2- تزايد خطر تجاوز القيود المقررة

إن التوسع الحاصل قانونا وأحيانا واقعا في هامش حرية الممارسة الصحفية يرافقه تزايد خطر تجاوز القيود المقررة، وذلك لعدة أسباب، أهمها:

3. وضعية الصحافة والصحفيين

يشهد ميدان الصحافة منافسة غير متوازنة أحيانا، تزداد حدتها بحكم التطور الحاصل في وسائل الإعلام والاتصال، إضافة إلى ضعف إمكانياتها المادية والبشرية، إذ تعتمد على دعم الدولة، والإعلانات والإشهار، مما يخشى معه خطر وقوعها تحت ضغط أو تأثير سلطة المال وهو ما قد يفقدها المصداقية والموضوعية بل الحرية، فضلا عن تبعيتها أحيانا لأحزاب أو نقابات . كما أن ظروف عمل الصحفي واقتحامه مجالات جديدة معقدة (الأمن، المؤسسة العسكرية، القضاء ...) حيث يصعب الوصول إلى الخبر أو الحقيقة،

تطرح إشكالية قدرته على تقدير صحة ما ينشر، أو مدى خطورة ذلك على مصال ح أو حقوق أساسية للمجتمع والأفراد، وبالتالي يزداد خطر التسرع في نشر أخبار غير صحيحة ربما تحت ضغط السبق الصحفي وهو ما حصل بمناسبة الأحداث التي عرفتها مدينة سيدي إفني بتاريخ 7 يونيو 2008، حيث تم بث خبر سقوط قتلى، أو حين نشرت وثائق سرية دون تقدير لخطورة نشرها على الأمن العام، أو عندما نشرت وثائق تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية.

4. **تزايد اهتمام الصحف بالشأن العام**

وخاصة تلك التي تريد أن تكون مستقلة عن الأحزاب، مع رغبتها في الانخراط القوي في أوراش الإصلاح التي فتحها المغرب في السنوات الأخيرة سيما في مجال حقوق ا لإنسان، القضاء، التنمية، إذ اعترف تقرير 50 سنة من التنمية البشرية ببعض الإخفاقات في السياسات العمومية التي كانت متبعة، وتقرر إصلاح كثير من المجالات أهمها تخليق الحياة العامة ومحاربة الرشوة، وتخليق الانتخابات، والحكامة الجيدة . وقد صدر هذه السنة تقرير عن الم جلس الأعلى للتعليم توقف عند بعض مواطن الخلل في منظومة التعليم، كما صدر تقرير عن المجلس الأعلى للحسابات سجل اختلالات في تدبير بعض القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والمجالس الجماعية . وفي هذا الإطار اهتمت الصحافة بشكل أكبر بسلبيات تدبير الشأن العام نظرا ل ما لذلك من اهتمام لدى الرأي العام، لكن بالرغم مما للصحافة من دور إيجابي في الكشف عن السلبيات بقصد فتح حوار وإيجاد حلول مناسبة لها، فإن الحماس الصحفي قد يتجاوز أحيانا حدود النقد المباح إلى القذف.

5. **الشعور المتزايد بقيمة الرسالة الإعلامية في المجتمع**

وهو شعور إيجابي، لكن يغذي إلى حد ما خطر التجاوز، خاصة عندما يختلط بإحساس مغلوط بتوفر مهنيي الإعلام على حصانة خاصة، وهو ما قد يعكس إلى حد ما تجاهلا للقيود المقررة قانونا لحماية مصالح أساسية للدولة أو حقوق وحريات الأفراد، إذ الملاحظ بالنظر لتقدم وسائل الإعلام والاتصا ل، أن حجم خطرها على الأفراد وخاصة حياتهم الخاصة وأعراضهم أصبح يفوق أحيانا حجم خطرها على المصالح الأساسية للدولة . وقد

استجاب تعديل قانون الصحافة – بمقتضى قانون رقم 77.00– لهذا الخطر وجرم الاعتداء على الحياة الخاصة (الفصل 51 مكرر).

وقد بدا ذلك الشعور واضحا من خلال رد فعل الجسم الصحفي إثر متابعات وصدور أحكام قضائية ضد بعض الصحفيين.

3- حصول بعض المتابعات وصدور أحكام قضائية

إن تحريك المتابعات القضائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف يظل عددها السنوي قليلا لعدة أسباب أهمها:

1. **الإجراءات المسطرية الخاصة التي تقيد في عدد من الجرائم حرية النيابة العامة في تحريك المتابعة،** وكذا عدم تتبع الأفراد العاديين لما ينشر ضدهم، أو تفضيلهم عدم عرضه على القضاء، إذ قد يقدرون أن ضررهم من نشره أمام القضاء قد يتفاقم بسبب ذلك النشر، ومع ذلك يلاحظ من خلال القضايا التي عرضت على المحاكم رغم قلة عددها أنها تميزت ببعض الخصوصيات، سيما من حيث نوع الجرائم أو الجزاءات المحكوم بها.

2. نوع المتابعات

يلاحظ في هذا الصدد أهمية المتابعات على أساس النيل من مقومات أساسية للدولة، من ذلك المتابعة بمقتضى الفصل 41 من قانون الصحافة6 الذي يعاقب عن الإخلال بالاحترام الواجب للملك، كما في قضية نشر عبر صحيفة إلكترونية "هسبريس" لمقال بعنوان الملك يشجع الشعب على الاتكال، حيث حكم على موقع المقال باسمه الحقيقي بسنتين حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم وتوبع في حالة اعتقال (المحكمة الابتدائية أكادير حكم بتاريخ 2008/9/8)، لكن محكمة الاستئناف باكادير ألغت المتابعة بتاريخ 18 شتنبر 2008، لاعتبارات تتعلق بخلل في تحريك مسطرة المتابعة.

كما يلاحظ تطور وسيلة النشر باستعمال الصحافة الالكترونية، التي تتميز بسرعة وقوة الانتشار داخليا وخارجيا، مما يطرح تحديات جديدة على الضوابط القانون ية المقررة في

أصلها لوسيلة النشر التقليدية (الإعلام المكتوب والسمعي البصري)، ومدى قدرتها على مواكبة التطور الحاصل في وسائل الإعلام.

وكذلك المتابعة والإدانة عن نشر وبث أخبار زائفة أشارت إلى سقوط قتلى في أحداث سيدي إفني، وهو ما نفاه أيضا تقرير لجنة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس النواب 7. إذ تمت متابعة مدير مكتب قناة فضائية أجنبية 8 والشخص الذي أدلى له بالتصريح عن نشره خبرا زائفا والمشاركة في ذلك ، طبقا للفصل 42 من قانون الصحافة، رغم النفي الذي توصل به قبل بث الخبر، فضلا عن سحب الاعتماد من المكتب، وهكذا فقد صدر الحكم على مدير مكتب القناة المذكورة ابتدائيا بغرامة، وهو الحكم الذي طعن فيه بالاستئناف.
وبخصوص المتابعات عن القذف ضد الأفراد، فإنها عادة ما تثار من قبل شخصيات عمومية ، لكنها تميزت هذه السنة بإثارتها من قبل قضاة، وذلك في قضية صدر بشأنها حكم عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 25 مارس 2008 لفائدة قضاة بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير ضد إحدى الصحف الوطنية.

فخصوصية هذه المتابعات من زاوية الجرائم والضحايا تؤشر على مدى اتساع نطاق الممارسة الصحفية من حيث الموضوعات التي تناولتها ومدى درجة خطر التجاوز المحدق بذلك.

3. نوع وحجم الجزاءات المحكوم بها

يستنتج من العمل القضائي المتعلق بالجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة أنه إذا احترمت الإجراءات المسطرية فإن الحكم بالبراءة يظل استثناء لأن الجريمة تجسدها الجريدة، والقصد الجنائي حالة اشتراطه يسهل استنتاجه مما نشر، وبالتالي يصبح الاهتمام مركزا على الجزاءات التي يحكم بها.
وبالنظر لموضوع المتابعات المشار إليها سابقا، وبهدف تحقيق ردع خاص وردع عام يمنع التجاوز صدرت أحكام بعقوبات سالبة للحرية نافذة أحيانا، فضلا عن مسطرة المتابعة في حالة اعتقال 9 مما يجسد قوة القيد الجنائي.

4. حجم التعويضات

ظهرت جسامة الجزاء بالنسبة للتعويضات المحكوم بها وخاصة الحكم ضد جريدة المساء المشار إليه سابقا وذلك بالنظر للوضعية المهنية للضحايا، بالرغم من كون الضرر المعنوي صعب الإثبات والتقدير، وهذا ما كان مثار انتقاد من هيأة دفاع الجريدة والعديد من المنظمات الحقوقية والمنابر الإعلامية.

فحجم التعويض المحكوم به ضد جريدة المساء (600 مليون سنتيم) أظهر أنه بإمكان الجزاء المدني أن يحقق وظيفة الردع الخاص والردع العام المقررة أصلا للعقوبة، إذ أن الحكم بتعويضات مرتفعة على جريدة، قد تكون في وضعية هشة، يجعلها مهددة بالاختفاء، فضلا عن خطر انسحاب أصحاب التمويل أو الإشهار من جريدة معرضة للمتابعات.

هكذا نلاحظ أنه رغم التخفيف من حدة الجزاءات المقررة للجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، وخاصة بمقتضى تعديلات قانون 77.00، ولاسيما ما تعلق بالعقوبات السالبة للحرية، ورغم الإجراءات المسطر ية الخاصة سيما شكاية المتضرر في جرائم القذف والسب، فالملاحظ أن ضحايا هذه الجرائم، حالة كونهم يمارسون وظيفة عامة، يفضلون اللجوء إلى القضاء بهدف الردع بدل استعمال حق الرد أو التصحيح . كما لا يكتفون بطلب درهم رمزي كتعويض بل بمبالغ مهمة، مما يجعل القضاء أمام أم رين: فمن جهة، هناك ارتكاب جريمة بوسيلة الصحافة، وهي ذات تأثير وانتشار جماهري كبير وبالتالي يتفاقم معها الضرر، وهناك من جهة أخرى خطر التمادي في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، مما يجعل هاجس الردع حاضرا لحماية المصالح الأساسية للمجتمع أو حقوق وحريات الأفراد.

5. رد فعل الجسم الصحفي

إن تحريك المتابعات وصدور أحكام ضد الصحافة كثيرا ما ساهم في تقوية تضامن الصحفيين، وهكذا فقد خلقت الأحكام الصادرة، وخاصة الحكم ضد جريدة الوطن الآن، والحكم ضد جريدة المساء، بالنظر للعقوبة الحبسية في الحالة الأولى، وبالنظر لحجم التعويض المدني في الحالة الثانية، رد فعل قوي من قبل الصحفيين، مع دعم من المجتمع المدني خاصة بعض الجمعيات الحقوقية، حيث عاد إلى الواجهة تجديد المطالبة بإصلاح

المنظومة الإعلامية، ورفع سقف المطالبة بتوسيع فضاء الحرية الإعلامية، ومراجعة العقوبات السالبة للحرية، وتدقيق بعض القيود الجنائية، والمطالبة كذلك بقضاء متخصص في القضايا الصحفية، وهي درجة جديدة من عدم الثقة، في حين القاعدة أن القضاء هو المعول عليه في حماية الحقوق والحريات بما فيها حرية الصحافة.

خلاصات واقتراحات المجلس فيما يخص الصحافة و حرية التعبير

لما كانت حرية الصحافة من حرية التعبير التي ضمنها الدستور لجميع المواطنين، وتقررت في إعلانات ومواثيق دولية، وشرعية تقييد ممارستها مشروطة بالقدر الضروري الذي تقتضيه حماية مصالح أساسية في المجتمع أو حقوق وحريات الأفراد، فإن مبرر تقييدها الرئيسي ظل هو حماية المصالح الأساسية للمجتمع، بالنظر لكون ممارسة هذه الحرية اهتمت دائما بعمل المؤسسات العامة في الدولة، وبالقضايا الوطنية التي تهم الرأي العام، أما التعسف في ممارسة هذه الحرية بالنيل من حقوق الأفراد فكان يعد ثانويا، فصورته الأساسية هي القذف، والقاعدة أن المتابعة من أجله تقتضي تقديم شكاية وسحبها يوقف المتابعة، وبالتالي ليس للنيابة العامة أن تحرك تلقائيا الدعوى العمومية حيث القاعدة في الجرائم، إلا استثناء، مما اعتبر معه القانون أن في الأمر مصلحة خاصة أكثر منها عامة، وبالتالي ترجيح حرية التعبير على تلك المصلحة الخاصة . لذلك يلاحظ أن المتابعات عن القذف التي تعرض على المحاكم لا تتم بناء على شكاية من أشخاص عاديين، بل عادة ممن يمارسون مهام المسؤولية، مما يختلط معه دافع حماية الاعتبار الشخصي بدافع حماية الاعتبار الوظيفي.

كما أنه بحكم تطور وسائط الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، فإن خطر ال قذف عن طريق الوسائل الالكترونية، والاعتداء على الحياة الخاصة مرشح للارتفاع، مما يطرح مدى فعالية الجزاءات التي قررها الفصل 51 معدل بقانون 77.00 أو التي أوجدها الفصل 51 مكرر من نفس القانون الذي يترجم إدراك المشرع لخطر تطاول الإعلام على الحياة الخاصة10.

يستفاد من ذلك أن حل إشكالية التعسف في ممارسة حرية التعبير، بما فيها حرية الصحافة، وتحديد الجزاءات المناسبة لذلك، تتحكم فيه معطيات المرحلة . وهكذا فما يعرفه المغرب منذ سنوات من تقدم في مسار البناء الديمقراطي، وحماية حقوق الإنسان

والنهوض بها، انعكس إلى حد كبير ع لى التعديلات التي عرفها قانون الصحافة بمقتضى القانون رقم 77.00 الذي صدر ظهير شريف بتنفيذه بتاريخ 3 أكتوبر 2002.

فهذه الملامح تدل على أن حرية التعبير بكل أشكاله قد تطور مسارها عبر الزمان ، من الخوف عليها من السلطة التنفيذية ، إلى الخوف منها وخاصة على الحياة الخاصة للأفراد بحكم تطور وسائل التعبير ، وهو ما يطرح تحديات جديدة على القانون من أجل مواكبة ذلك، لذا يبدو من الملائم مواصلة دعم حرية الصحافة، ودعم الشعور بالمسؤولية بشكل مواز مع ذلك، وهذا يقتضي:

1- دعم مقومات ممارسة الحرية الصحفية

1. **تنظيم حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات**

سبق للفصل الأول المعدل بقانون 77.00 أن كرس هذا الحق ، فتنظيم ه يخدم العمل الصحفي كثيرا، إذ يجنبه الوقوع في الخطأ، أو التوصل إلى المعلومات بطرق غير شرعية، كما يخدم في نفس الوقت حق المواطن في الإعلام ، الذي نص عليه أيضا الفصل الأول معدل، إذ من حق المواطن أن يتوصل بمعلومات وأخبار صحيحة، كما يخدم أيضا المرفق العام من زاوية الشفافية.

وبالنظر لهذه الفوائد وغيرها يمكن التفكير في تعميم حق الحصول على المعلومات المتوفرة لدى المؤسسات العامة أو باقي المؤسسات التي تدبر مرافق عامة يس تفيد منها المواطنون، بأن تلزم هذه المؤسسات بنشر ما لديها من معلومات وتقارير عن نشاطها دون طلب . كما أن تفعيل هذا الحق يقتضي مراجعة نوعية المعلومات المحاطة بسرية قانونية، من أجل الإبقاء فقط على ما هو ضروري لمصلحة عامة أو خاصة تحتاج لمثل تلك السرية، كما يقتضي في نفس الوقت تفعيل القانون المتعلق بحفظ الأرشيف من أجل الاستفادة من الاطلاع عليه وفق الضوابط المحددة.

2. **دعم حق النقد**

إن حق النقد مرتبط بحرية الصحافة، فهذه الأخيرة ليست مجرد ناقلة للأخبار والمعلومات، بل تكتسب جدتها وهويتها مما تقدم من تحاليل، وتعاليق وانتقا دات، مما يقتضي توسيع هامش النقد الموجه إلى عمل الموظف العام أو من في حكمه وليس إلى شخصه .

والملاحظ أن جل قضايا القذف التي تعرض على المحاكم منطلقها هذا النوع من النقد، لذلك فمن شأن توسيع مجاله المقبول أن يقلص كثيرا من المتابعات عن القذف، مادام هذا النقد يتم لمصلحة عامة وغالبا بحسن نية، إذ يحاول الصحفي الكشف عن عيوب تدبير مرفق عام من باب حسن أداء مهنته، بهدف الحث على تصحيح أخطاء عالقة بذلك التدبير، وللموظف العام المعني أن يقدم تصحيحا وفق ما ينص عليه الفصل 25 معدل. لكن بالمقابل على الصحفي إدراك حدود النقد المبا ح وأن لا يتجاوزه إلى منطقة القذف والسب أو الحياة الخاصة إذ في هذه الحالة لا يخدم المصلحة العامة في شيء.

3. معالجة إشكالية القذف عن طريق النشر

وهي أكثر القضايا التي تعرض على المحاكم، وذلك بإيجاد هامش لحسن نية الصحفي، فهو معرض لتجاوز الحدود المقررة أحيانا عن حسن نية، أو عن خطأ في التحري، وليس عن سوء نية، ولذلك يصعب عليه إثبات صحة ما يعد قذفا في حق موظف عام، أو من في حكمه أو هيئة عامة في الأحوال التي يقبل فيها هذا الإثبات (الفصل 49).

كما يمكن معالجة ذلك أيضا بدعم اللجوء إلى القضاء المدني من أجل المطالبة بتعويض عن ضرر ترتب عن خطأ الصحفي إذا لم يقتنع الضحية بحق التصحيح أو الرد . وهذا يتطلب فك الارتباط القائم حاليا بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية بمقتضى (الفصل75)، وتقليص أكثر لمدة تقادم الدعوى العمومية وأيضا المدنية، لأن الجريمة الصحفية، على فرض حدوثها، تندثر بس رعة سواء من حيث أثرها في العالم الخارجي وخاصة الضحية، أو من حيث وسائل إثباتها في ظل التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات، فالتدفق السريع والمتتالي للمعلومات، وبحجم كبير، يجعل الرسالة الإعلامية تحيى حياة قصيرة ما لم يقع الحرص على تطويل عمرها الافتراضي عن طريق التكرار أو غيره، كما أنه من مصلحة حرية الإعلام أن يسترجع الإعلامي اطمئنانه بسرعة، ويتحرر من خطر تهديده المستمر بدعوى عمومية أو مدنية . وقد يكون ما صدر منه أو في جريدته تم عن حسن نية وصححه أو اعتذر، وبالأحرى لو كان خضع بسببه لجزاءات تأديبية مهنية. كما يمكن العمل على تفعيل دور القضاء الاستعجالي في مجال النشر والإعلام خاصة بمنع الضرر أو وقف تفاقمه وذلك بنصوص خاصة بدل الاعتماد على القواعد العامة

للقضاء الاستعجالي. كما يجدر التوجه نحو تزويد بلادنا تدريجيا بقضاء متخصص مهنيا في هذا المجال.

ويجدر بالتشريع المغربي أ يضا أن يستشف الآفاق الرحبة لمصادر التشريع العالمية الكبرى، خصوصا تلك التي تفسح المجال الأوسع لآليات حل النزاعات مثل التحكيم والتراضي لتقليص اللجوء إلى العقوبات التأديبية والأحكام الزجرية إلى أدنى حد ممكن.

2- أولوية دعم المهنية وأخلاقيات المهنة

وهذا يقتضي:

1. مواصلة تأهيل المقاولة الصحفية وتنظيمها، والرفع من قدراتها المهنية حتى تتمكن من أداء مهني حريص على احترام أخلاقيات المهنة، ومراعاة التخصص المهني في العمل الصحفي.

2. دعم المجهودات المتعلقة بأخلاقيات المهنة، فهذه الأخيرة أصبحت مرجعية لممارسة الحرية الصحفية بمقتضى الفصل الأول المعدل بقانون 77.00، تضاف إلى مرجعية مبادئ الدستور والقانون . وقد خص هذا الفصل بالذكر الصدق والأمانة في نقل الأخبار لأهمية ذلك في الممارسة الصحفية . مع الحرص على أن يشمل أي نص خاص بقواعد مهنة الصحافة وأخلاقياتها كل الموضوعات الهامة التي درجت على تناولها المواثيق المماثلة في البلدان الديمقراطية المتقدمة وذات التقاليد الراسخة في رعاية الحريات وحقوق الأفراد والجماعات وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها

ويترتب عن ذلك إيجاد هيئة تسهر على تلك الأخلاقيات في حياد ونزاهة، بحيث تكون قادرة على تحصين المهنة و حل مشاكلها الداخلية أو في علاقتها مع الغير، فتحقق بذلك درجة من التنظيم الذاتي والوقاية من التعسف في ممارسة الحرية الصحفية، وطريقا بديلا لحل المنازعات عند الاقتضاء، مع ضمان حقوق الدفاع وحق الطعن في قراراتها، وتعد الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تجربة في هذا الباب.

3- دعم الثقة في القضاء

إن الممارسة الصحفية عندما تتناول قضايا معروضة على المحاكم أحيانا تتجاوز الحدود المقررة لذلك، وغالبا لعدم إدراكها ما يمنع نشره، أو لعدم تمثلها واجب احترام قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل إدانته . كما أن تزايد عدد المتابعات والأحكام الصادرة في السنوات الأخيرة ضد الصحفيين خلق، إلى جانب عوامل أخرى، نوعا ما أزمة ثقة بين الصحافة والقضاء، وهو وضع يتطلب معالجة في اتجاه استرجاع الثقة، لأن القضاء هو المعول عليه لضمان احترام الحقوق والحريات ومن بينها حرية الصحافة، كما يعود إليه تفسير القيود الواردة على ممارسة هذه الحرية، مما يقتضي فتح تواصل بناء بين القضاء والإعلام. فالبحث عن الحقيقة قاسم مشترك بينهما، بوسائل مختلفة، لذلك فإن فرضية اختلاف الحقيقة الصحفية عن الحقيقة القضائية أمر وارد ومقبول مادامت النتيجة تم التوصل إليها بعد بذل مجهودات معقولة في التحري وبحسن نية . وبالتالي هناك مجال للخطأ يقتضي بحث وسائل تصحيحه.

4 – نحو سياسة عمومية وتشريعية متكاملة ومتجددة في مجال الصحافة والنشر

إن معالجة إشكالات ضمان الحقوق الإعلامية والمعرفية للمواطنين والتصور الجديد للعلاقة بين الصحافة وال نشر وبين المجتمع والدولة، والتنظيم الذاتي للمهن المعنية، وتحديث وتأهيل الترسانة الجنائية، أمور تحتاج إلى منهجية متكاملة تربط بين تمايز الموضوعات والمشاكل المطروحة قيد التشريع وبين ضرورة التناسق الكلي للسياسة العمومية وللقوانين في هذه المجالات وفق ترتيب منط قي ومتمفصل للأسبقيات والمبادرات. فالمغرب بحاجة لتشريع صحفي وإعلامي ينبني على مقاربة تساير تطورات العصر ويستجيب لحاجيات وانتظارات الأفراد والجماعات والفاعلين الاقتصاديين والسياسيين والثقافيين والمهنيين والرأي العام والدولة والمجتمع.

من اختصاصات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المساهمة في حماية حقوق الإنسان، والتصدي للانتهاكات التي قد تطالها. فبالإضافة إلى اعتماد المجلس لمجموعة عمل خاصة بالموضوع وشعبة إدارية مختصة، فقد سبق تكوين خلية للتواصل والاتصال بين المجلس ووزارتي العدل والداخلية بهدف المعالجة السريعة والفعالة للشكايات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان سواء بطلب من المعنيين بالأمر أو من خلال ما يتم رصده من طرف المجلس.

عرفت سنة 2008 توافد عدد من المواطنين على المجلس قصد طرح قضايا يعتبرون أنها مست بحق من حقوقهم و تؤكد ال شكايات والتظلمات، المكانة التي أصبح المجلس يحظى بها كمؤسسة وطنية تعنى بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها . وهو ما يدفع عددا مهما من المواطنين إلى التوجه إلى المجلس سواء تعلق الأمر بشكايات حول مواضيع تدخل ضمن اختصاصاته أم لا . وهذا ما يبدو واضحا من خلال عدد الأش خاص الذين زاروا المجلس إما بشكل فردي أو بشكل جماعي، حيث بلغ عددهم هذه السنة 8312.

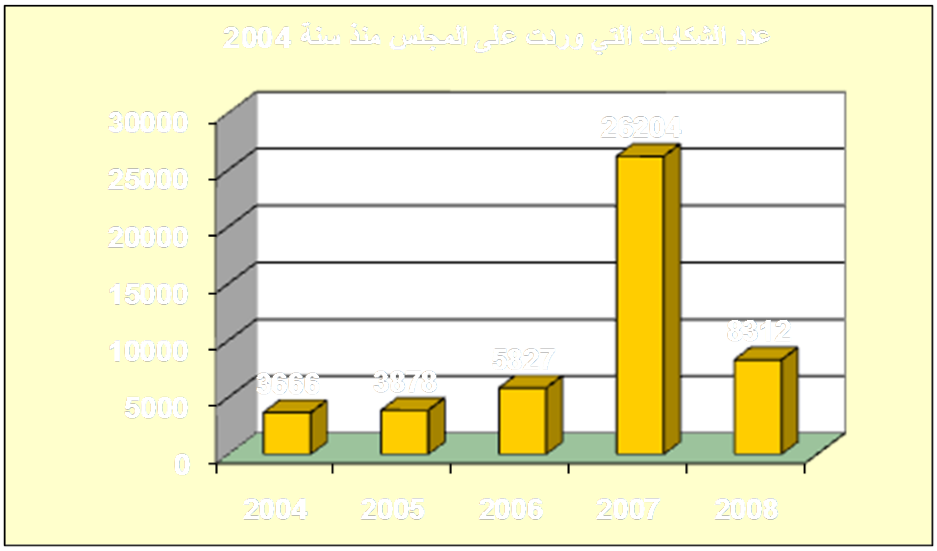

رسم بياني رقم1

1- التوزيع المجالي والنوعي للشكايات

يلاحظ أن مواضيع الشكايات والطلبات التي يتلقاها المجلس، لا تهم قطاعا حكوميا واحدا بعينه، بل تهم كل القطاعات بدون استثناء، وإن كانت الأغلبية تخص وزارة العدل.

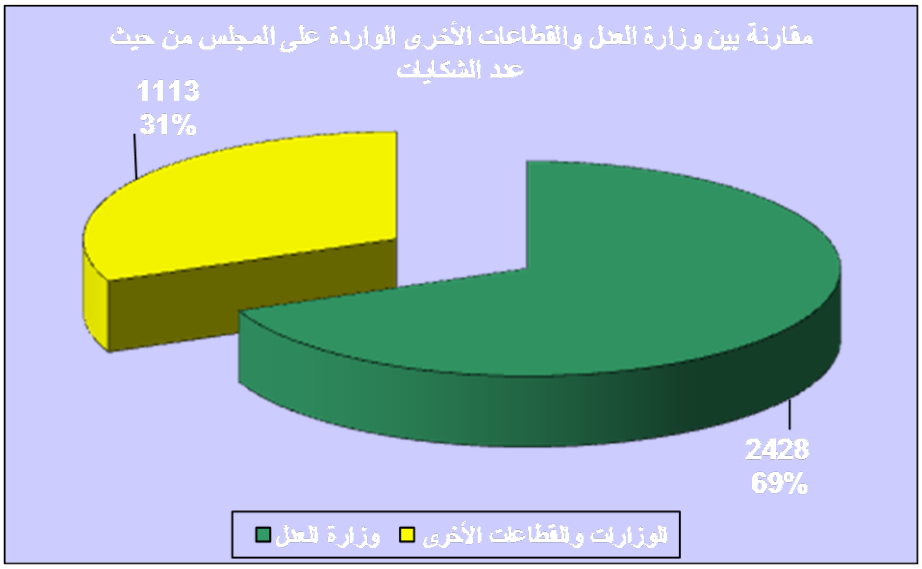

رسم بياني رقم 2

وعند تحليل مجموع الشكايات الواردة على المجلس، بغض النظر عن الجهة المعنية بها، تبرز مجموعة من القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان بشكل واضح، مما يستدعي تطوير العديد من الآليات للحد من بعض الظواهر السلبية التي تعيق تطور حقوق الإنسان بالمغرب، من جهة، وينسجم مع ما تطمح إليه الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، من جهة ثانية.

ولعل ما يسترعي الانتباه هو أن أغلبية الذين يتقدمون للمجلس هم من الذكور، حيث لا تشكل الإناث إلا نسبة ضئيلة، ذلك أن عددهن لم يتعد 23% مقابل 77% من الذكور.

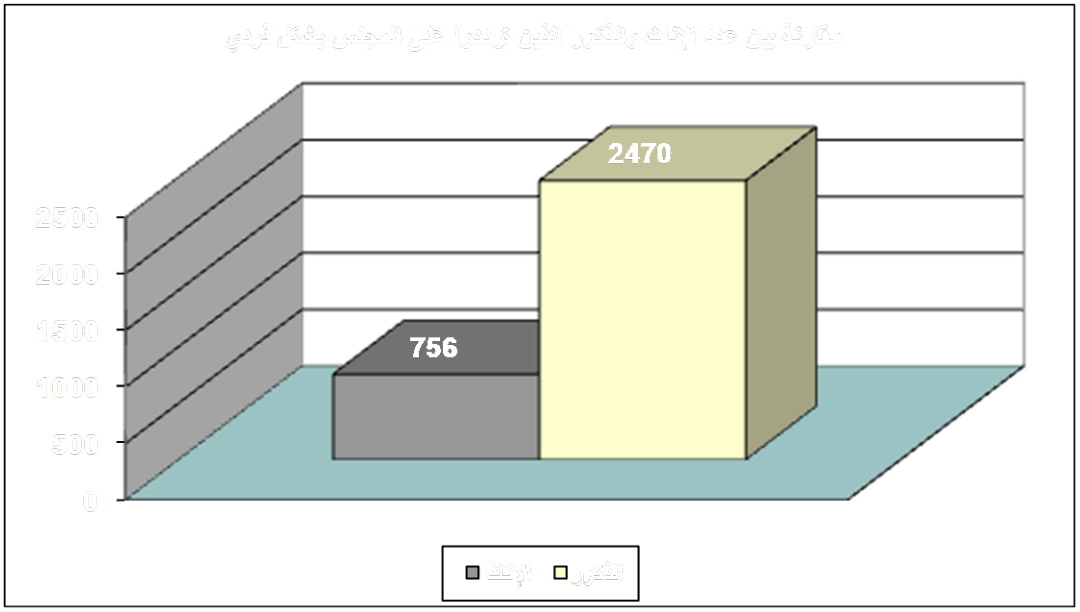

رسم بياني رقم3

وهذا ما يدعو إلى طرح مجموعة من الأسئلة من بينها هل المرأة لا تشعر بالحاجة إلى تقديم شكاوى؟ أم أن تصورات حول الذات تم استبطانها عن طريق التنشئة تمنعها من التصرف بحرية، وتحد من حركتها ومن قدرتها على التعبير.

كما تقضي مجموعة من المؤشرات التوقف والبحث بشكل معمق في نظرة المجتمع للمرأة، فمن بين 440 طلبا للعفو من العقوبة السجنية التي تم التقدم بها للمجلس، لا تشكل فيها تلك المقدمة لفائدة نساء إلا نسبة 2,5%، مقابل 97,5% لفائدة الذكور، نسبة هامة منها تقدمت بها فعاليات المجتمع المدني، وليس أفراد تربطهم علاقة قرابة بالمرأة السجينة.

الجهات المعنية بالشكايات

يبين تحليل الشكايات الواردة على المجلس خلال سنة 2008 أن معظمها يهم وزارة العدل من حيث المواضيع التي تدور حولها متبوعة في ذلك بوزارة الداخلية.

1- بالنسبة لوزارة العدل

بلغ عدد الشكايات التي تهم وزارة العدل 2421 شكاية، البعض منها تقدم به الأفراد إما بشكل فردي أو جماعي، في حين لوحظت دينامكية خاصة لفعاليات المجتمع المدني، ففي

مجال طلبات العفو مثلا، تقدم المجتمع المدني بعدد أكبر من الط لبات مقارنة مع ما تقدم به أقارب السجناء.

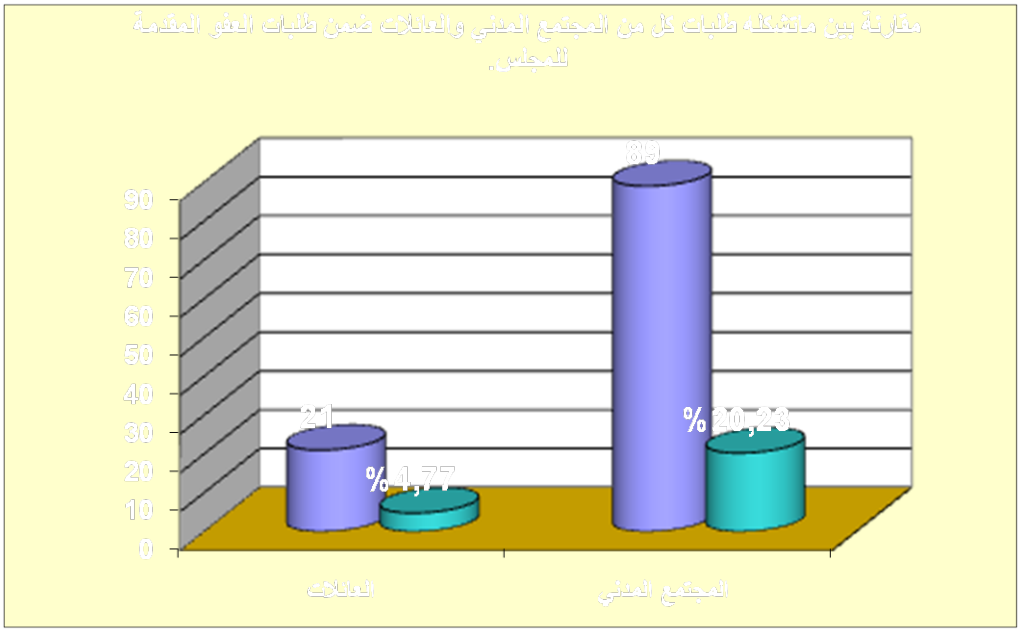

رسم بياني رقم4

وقد شكلت التظلمات سواء تلك المرتبطة بمسار قضية أمام القضاء أو من أحكام قضائية نسبة 69,4%، مما يعني أن أغلب الشكايات التي تهم وزارة العدل تتعلق بقضايا تدخل ضمن اختصاص القضاء.

االجهة	العدد	النسبة
القضاء	2253	%93,06
المحامون	46	%1,90
إدارة العدل	9	%0,37
الدرك	10	%0,41
الشرطة	5	%0,21
العدول	3	%0,12
مفوض قضائي	2	%0,08
آخر	93	%3,84
المجموع	2421	100

إن فحص فحوى هذه الطلبات، والتأمل في ظاهرة اللجوء إلى المجلس للتظلم من القضاء، عوض اللجوء إلى العدالة نفسها، يحيل على عدد من التساؤلات المرتبطة بمدى حاجة المجتمع إلى ورش للإصلاح. و قد يفيد هذا أيضا أن العلاقة بين المجتمع والقضاء تعاني من بعض الاختلالات، غير أن التأكد من طبيعة ذلك، يفترض القيام بتشخيص علمي لتحديد منطلقات الإصلاح وكذا آلياته.

وإذا كان هناك تعدد واختلاف في الطلبات المتعلقة بوزارة العدل، فإن نسبة هامة منها تهم بشكل مباشر القضاء لوحده، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الموضوع	النسبة
تظلم من حكم قضائي	4,69%
تظلم من تنفيذ الأحكام	87,9%
طلب فتح تحقيق	64,7%
تظلم من مسار قضية معروضة على القضاء	5,04%
طلب تحريك مسطرة قضائية	24,10%

لقد منح المشرع للمتقاضين إمكانية الطعن في الأحكام القضائية، حيث إن منطق الأشياء يقتضي، أن الجهاز الوحيد الذي يمكنه أن يراجع الأحكام الصادرة عن قضاة ومحاكم الدرجة الدنيا، هم القضاة أنفسهم. غير أن العدد الهام من الشكاوى التي تلقاها المجلس

يدفع إلى طرح عدد من التساؤلات، حول إمكانية التقاضي على جميع المستويات، ومدى إتاحة ذلك لجميع الفئات الاجتماعية، كما يتطلب فحص آليات المساعدة القضائية ليس فيما يتعلق بالجنح والجنايات، بل كذلك في المجا ل المدني، لمعرفة مدى استفادة الفقراء من الحق في التقاضي.

أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام، وبالرغم من المجهود الذي يبذل في هذا المجال على مستوى المحاكم، فإن الكثير منها لا زالت تعتريه صعوبات متعددة، تجعل الأحكام التي لا تنفذ بدون فعالية، وتؤثر سلبا على نفسية المتقاضين وعلى مصالحهم.

لقد تقدم عدد من المواطنين بشكاوى مرتبطة بحالات الوفاة في ظروف غامضة، حيث بلغ عددها 47 حالة أي بنسبة 1,94 % من فحوى الطلبات المتعلقة بوزارة العدل، وهو ما يستدعي من كل المصالح المختصة، بذل المزيد من الجهد من أجل الكشف عن الحقيقة، في كل حالة تعرض عليها و نقل كل المعلومات المتعلقة بها بأمانة إلى ذوي الضحايا، بما في ذلك تقارير الطب الشرعي، مع تمكينهم من إجراء تشريح طبي مضاد، وذلك في أسرع وقت ممكن.

وإذا كان من المفروض في المحامي أن يكون معينا للمتقاضين، مساعدا لهم على ضمان حقوقهم وفق ما تنص عليه القوانين، فإن البعض منهم لا يتفهم بشكل إنساني الحالة النفسية للمتقاضي ويختزل العلاقة معه في اعتبارات مادية محضة، غالبا ما تكون سببا لتوتر العلاقات بين الطرفين، مما يفرض اليوم على نقابات المحامين بالمغرب الانكباب على موضوع إعادة الثقة للعلاقة بين المحامي والمتقاضي. فبالرغم من كون الحالات التي قدمت إلى المجلس لا تتعدى 46 حالة، إلا أنها تبقى مؤشرا ينبغي الاهتمام به . وإذا كان قانون مهنة المحاماة الجديد قد حاول تمنيع المحامي من الانزلاقات، إلا أن دخوله حيز التنفيذ هو الذي قد يؤكد مدى فعاليته وقدرته على الحد من بعض السلوكات التي من شأنها الإساءة لمهمة الدفاع.

2 بالنسبة لوزارة الداخلية

تقدم عدد من المواطنين بشكايات إلى المجلس تهم بشكل أو بآخر وزارة الداخلية، وإذا كان عدد الشكايات لا يتجاوز 180 شكاية، فإنها تحيل على بعض المؤشرات الهامة، ذلك أن 17 منها تقدم بها سكان قبائل بشكل جماعي، أي أنها تهم الوسط القروي، وهو ما يؤكد تفاعل هذه الفئة من المواطنين مع المجلس كمؤسسة وطنية في مجال حقوق الإنسان، كما يعتبر أحد مؤشرات تزايد الوعي الحقوقي بالمغرب.

كما أن بعض الشكايات قدمت من لدن فعاليات من المجتمع المدني، مما يؤكد أن اللجوء إلى المجلس لم يبق مقتصرا على الأفراد بل يلجأ إليه حتى بعض الأشخاص المعنويين، بغض النظر عن الجهة المشتكى بها.

ولعل ما يدعو إلى التأمل كون التظلم من قرارات إدارية، وتصرفات مشينة لبعض المسؤولين تشكل نسبة 85 %، في الوقت الذي كان فيه من الممكن اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل الطعن في القرارات الإدارية، مما يدعو إلى القيام بتشخيص حقيقي للأسباب التي تدعو المتضررين إلى اللجوء إلى المجلس عوض اللجوء إلى الجهات المختصة.

وإذا كانت السلطة المحلية تأتي في مقدمة المشتكى بهم، بغض النظر عما إذا كان المشتكون على صواب أم لا، فإن عدد الدعاوى المسجلة لدى القضاء من طرف مواطنين ضد رجال سلطة من أجل إنصافهم آخذ في التزايد، مما يؤشر على تحول نوعي قد يكون له تأثير في تغيير سلوك رجال السلطة ويدفعهم بالتالي إلى الحرص على إعمال القانون في كل تصرفاتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة هامة من الشكايات التي تهم وزارة الداخلية جاءت موجهة ضد رؤساء مجالس الجماعات الحضرية والقروية، وهو ما يثير الاهتمام على مستوى العلاقة التي تربط الناخبين بالمنتخبين، والمفروض فيها أن تكون تعاقدية بالنظر لوظائف المجالس المنتخبة.

رسم بياني رقم6

أما على المستوى المجالي، يلاحظ أن المشتكين من بعض التصرفات التي تدخل في نطاق اختصاص وزارة الداخلية، ينتمون لمختلف جهات المملكة وإن كانت جهة مكناس تافيلالت لوحدها تشكل نسبة 17,2 % متبوعة بجهة العيون بوجدور بنسبة 12,8 % .

أما فيما يتعلق بفحوى هذه الشكايات فإن الاحتجاج على سلوكات وتصرفات المسؤولين يأتي في المقدمة بنسبة 47,2 %، مما يترك الباب مفتوحا حول مختلف التأويلات الخاصة بالسلطة الرئاسية داخل الإدارة المغربية، وحول الوظائف التي تقوم بها، ولعل ما قد يؤكد ذلك هو أن صعوبة الحصول على رخص إدارية ت أتي في المرتبة الثانية بنسبة 10%، في حين أن الحصول على رخصة إدارية مستوفية لجميع الشروط القانونية يعتبر حقا لأي مواطن، وقد يكون ذلك بمثابة دعوة إلى تبسيط المساطر المتعلقة بالحصول على الرخص، و تحصين ذلك من أية ممارسة غير أخلاقية.

وإذا كان الطعن في القرارات الإدارية يتم إما أمام الإدارة أو أمام المحاكم المختصة، فإن عددا من المواطنين لجأ إلى المجلس من أجل الطعن في مجموعة من القرارات الإدارية مشكلين بذلك نسبة 5 %، مما يفرض التعريف مستقبلا أكثر بمهام المجلس على مستوى

واسع، حتى تترسخ في الأذهان مهامه واختصاصاته، ويدرك المواطنون على أنه ليس سلطة رئاسية للمؤسسات.

ويلاحظ أن عددا من المواطنين لم يتمكنوا من الحصول على جواز السفر، مما يعيق حريتهم في التنقل. وإذا كانت هذه النسبة ضعيفة لم تتجاوز 2,2 % فإنها تبقى مع ذلك مؤشرا دالا على أن بعض الحقوق البسيطة في حاجة إلى تك ريس مطلق، ولا يجوز تقييدها إلا في حدود ما يفرضه القانون .

وأمام تزايد الإقبال على العقار بالمغرب، في إطار التوسع العمراني الذي تشهده العديد من المناطق، تتزايد المشاكل المرتبطة بالعقار، خاصة ذلك الذي يعرف وضعية خاصة مثل أراضي الجموع، حيث شكلت نسبة الشكاوى المرتبطة بهذا النوع من الأراضي نسبة 4,4 % ناهيك عن أن هذه الأراضي، لا تنتقل فيها الملكية للإناث في حالة وفاة الأزواج.

-3- بالنسبة لجهات أخرى

توصل المجلس بشكايات أخرى تهم 45 قطاعا آخر تتعلق بمواضيع يعتقد أصحابها أن حقا من حقوقهم قد تم المساس به، وهي الشكايات التي أحالها المجلس على ديوان المظالم.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المجالس البلدية والقروية تأتي في المقدمة بنسبة 22,92 % متبوعة بقطاع التربية الوطنية والتعليم العالي 8,85 %، ثم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسبة 8,33 %. وبغض النظر عن محتوى الطلبات، ومدى شرعيتها، فإن الملاحظ هو أن إحداث آليات التواصل والاهتمام بحقوق العاملين داخل كل القطاعات، من شأنه أن يساهم في توفير مناخ من السلم الاجتماعي يدعم حماية حقوق الإنسان.

لقد اعتبرت المادة7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأقدمية والكفاءة اعتبارات وحيدة يؤخذ بها عادة في الاستفادة من الترقية داخل العمل، غير أن ذلك لا يحترم دائما داخل بعض الإدارات، إذ إن المشتكين من الوضعية المالية والإدارية يشكلون نسبة 31,3 %.

ويوضح الجدول التالي نموذجا للقطاعات التي ورد على المجلس بشأنه ا أكبر عدد من الشكايات.

القطاع	النسبة
التربية الوطنية والتعليم العالي	% 8,85
المجالس البلدية والقروية	% 22,92
إدارة الدفاع الوطني	% 5,21
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	% 8,33
إدارة الضرائب	% 4,69
المكتب الشريف للفوسفاط	% 3,65
المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	% 2,60

ومن تم فإن هذه الشكايات تؤكد أنه إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية، من الضروري إيلاء أهمية خاصة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية باعتبار حقوق الإنسان كلا غير قابل للتجزيء.

رسم بياني رقم7

ولعل ذلك ما يظهر واضحا من خلال فحوى الطلبات التي تقدم بها المشتكون من مختلف القطاعات ذلك أن التظلمات لوحدها شكلت 48,4 %، في حين أن تسوية الوضع الإداري والمالي التي يجب أن لا تكون مثار نقاش خاصة في القطاع العام، سجلت نسبة 31,3 %.

وتؤكد هذه الطلبات ما تم تسجيله من ملاحظة ساب قة بالنسبة لوزارتي العدل والداخلية وهي المتعلقة بكون أغلب المترددين على المجلس هم من الذكور، إذ إن نسبة الذكور المتضررين من كل القطاعات الأخرى بلغت 93 % مقابل 7 % من الإناث فقط.

يؤكد عدد الشكايات والطلبات المتعلقة بالسجون التي توصل بها المجلس، سواء عن طريق ذويهم أو عبر البريد أوالهاتف والبالغ عددها 664، على أن انشغاله بأوضاع السجون بات حاضرا سواء لدى السجناء أو لدى أسرهم. ذلك أن الكثير من الطلبات التي يمكن أن يتم التقدم بها مباشرة إلى إدارة السجون، أو إلى وزارة العدل يفضل أصحابها، إرسا لها أو إيداعها بالمجلس، الذي يقوم بتصنيفها وإحالتها على الجهات المختصة. ولم تخل السجون سنة 2008 من بعض الانتهاكات التي وصل بعضها إلى حد الوفاة.

- معالجة الشكايات حول حدوث انتهاكات بالسجون

توصل المجلس بعدد من الشكايات حول حدوث انتهاكات في بعض السجون تتعلق بوفيات وسوء المعاملة والتعذيب. وإذا كانت هذه الحالات محدودة، فقد يكون من الصعب الجزم بأنها هي الحالات الوحيدة الموجودة.

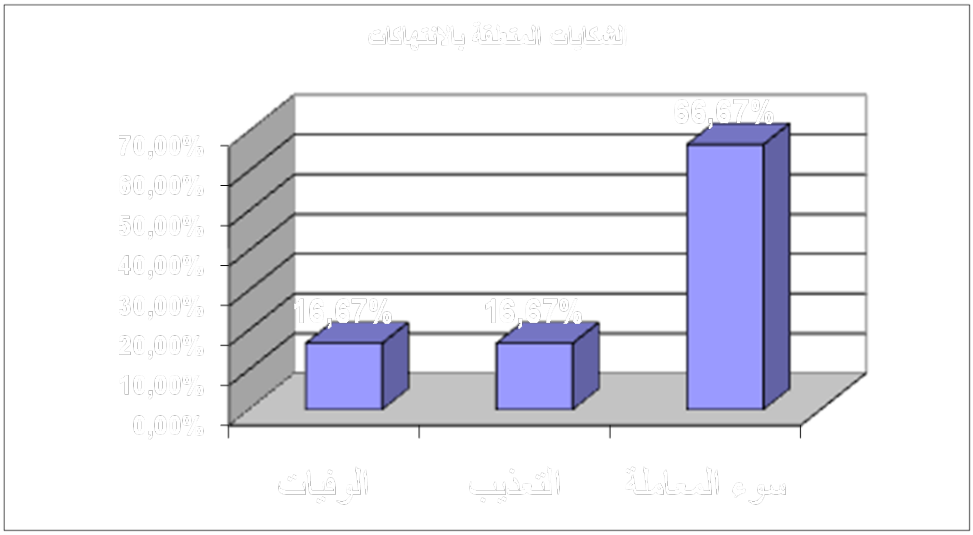

رسم بياني رقم9

وقد عرضت هذه الحالات على خلية التواصل (وزارة العدل)، وعلى المندوبية العامة لإدارة السجون، غير أن الملاحظ هو أن المجلس لم يتوصل إلا ببعض الأجوبة في حين أن الأغلبية بقيت بدون جواب، وهي تشكل نسبة 58,33% . كما أن فحوى هذه الأجوبة تشير في أغلبها إلى عدم حدوث اعتداء أو انتهاك لحقوق السجناء باستثناء حالة واحدة تمت خلالها إحالة موظف على المجلس التأديبي وفتح تحقيق قضائي في حالة وفاة.

ويوضح الجدول التالي طبيعة الأجوبة التي تلقاها المجلس، بعد أن راسل الجهات المعنية بتدبير السجون.

لقد تميزت الطلبات الأخرى المقدمة للمجلس، والمرتبطة بالسجناء، بكون أغلبها يتوخى

فحوى الجواب	النسبة%
إحالة موظف على المجلس التأديبي وفتح تحقيق قضائي في حالة وفاة	8,33
إجراء بحث والتأكد من عدم صحة الوقائع	16,67
ادعاءات كرد فعل على تطبيق القانون	8,33
يتعلق الأمر بتأديب سجين	8,33
بدون جواب	58,33
المجموع	100,00

الحصول على بعض المنافع المرتبطة بوضعيتهم كسجناء . غير أن أعلى نسبة من الطلبات التي قدم ت هي تلك المتعلقة بالعفو حيث بلغت 440 طلبا مسجلة بذلك تراجعا مقارنة مع 2007 التي وصل العدد فيها إلى 481 حالة، بينما شكلت أغلب الطلبات تراجعا مقارنة مع السنة الماضية.

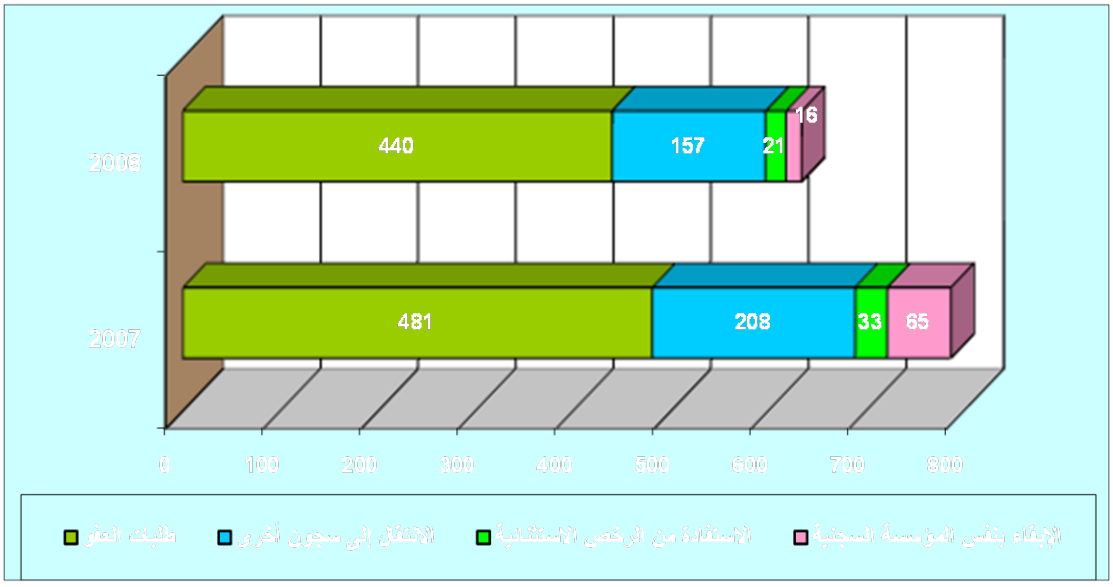

رسم بياني رقم10

غير أن ما يلاحظ في هذا المجال هو ديناميكية المجتمع المدني في مؤازرة السجناء خاصة فيما يتعلق بطلبات العفو، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند تناول الشكايات المتعلقة بوزارة العدل، ويمكن اعتبار هذا الأمر بمثابة تكامل مع عمل المجلس المتعلق بحماية حقوق السجناء والنهوض بها.

بالنسبة لموضوع التعذيب وسوء المعاملة

تميزت سنة 2008 بتزايد ملحوظ في حالات المس بالسلامة البدنية وسوء المعاملة أثناء الاعتقال، حيث ارتفعت نسبتها إلى 45,12 %، في حين لم تتعد 39,47 % سنة 2007 من بين الخروقات التي تدخل في نطاق المجال الحمائي للمجلس، وإذا كانت هذه النسبة مرتفعة فهي بمثابة مؤشر على استمرار ممارسات من شأنها المساس بحقوق السجناء.

لقد بذل المغرب مجهودا ملحوظا على المستوى التشريعي فيما يتعلق بمنع التعذيب الذي أصبح تعريفه محددا في التشريع الوطني طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، غير أن تفعيل مقتضيات القانون تستوجب مساهمة كل الأجهزة الإدارية المعنية والسلطة القضائية، في المجهودات المبذولة للحماية والحد من الخروقات التي تطال الحق في السلامة البدنية، كما تتطلب انخراطا أكبر للمجتمع المدني في المسلسل المتعلق بالتربية على حقوق الإنسان.

بالنسبة لموضوع الاحتجاز غير القانوني

يسجل المجلس تزايد الشكايات حول الاحتجاز غير القانوني، حيث شكلت 26,83 % من الشكايات التي تدخل في المجال الحمائي للمجلس . وإذا كانت مقتضيات القانون المغربي تضمن خضوع الاعتقال لضوابط دقيقة، وسهر القضاء على مراقبتها، بما في ذلك مراقبة الحراسة النظرية، فإن وجود حالات للاعتقال في أماكن لا ي راقبها القضاء، وخارج المساطر التي ينظمها القانون، ولو بشكل محدود، من شأنه أن يؤدي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان لم يعد من المقبول ارتكابها بعد انتهاء مسلسل طي صفحة الماضي بالنسبة للخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ممارسة بعض الحريات العامة

يستفاد من بعض الشكايات استمرار مضايقات تجاه ممارسة بعض الحريات، ومن بينها ممارسة الحق النقابي والحق في تأسيس جمعيات والتي شكلت مجتمعة ما نسبته 6,1 % . وقد سبقت الإشارة إلى بعض الممارسات التي تؤثر سلبا على ممارسة العمل الجمعوي بالمغرب، ومن بينها بطء تسليم الوصل النهائي للجمعيات، وتعطيل عملها لمدة قد تطول أو تقصر حسب ممارسة لا تستند على أي مبرر قانوني . كما أن بعض ممثلي السلطات المختصة لا يميزون بين التأسيس والتجديد ويخضعون العمليتين معا لنفس الإجراءات علما أن ظهير 1958 وما لحقه من تعديلات يميز بين الحالتين.

وبخصوص المساس بحرية التنقل، لم تتجاوز نسبة الشكايات الواردة بشأنها 4,88 % من مجموع الشكايات، وهي نسبة ضعيفة نسبيا مقارنة مع نسبة الشكايات حول حالات الاختفاء مثلا، غير أنها تصبح أكبر لو أضفنا إليها الشكايات حول المنع من الحصول على وثائق إدارية الذي قد يمس بالحق في حرية التنقل، حيث تصبح النسبة 10,98 % .

شكايات تدخل ضمن المجال الحمائي للمجلس

إذا كان عدد الشكايات التي تدخل في نطاق المجال الحمائي للمجلس لم تجاوز 38 حالة سنة 2007 فإنه تزايد سنة 2008 ليصل إلى 82 حالة وتأتي في مقدمتها شكايات تتعلق بالمساس بالسلامة الجسمانية وسوء المعاملة.

وإذا كان من المفروض أن تتراجع حالات خرق حقوق الإنسان الأساسية، فإن تسجيلها لهذا التزايد سنة 2008 يفرض إيلاء أهمية كبيرة للتربية على حقوق الإنسان من خلال تفعيل مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، خاصة الشقين المتعلقين بالتكوين والتحسيس، اللذين من شأنهما أن يحدثا تحولا في سلوكات بعض المتدخلين الذين قد تشكل تصرفاتهم انتهاكات لحقوق الإنسان.

ويفصل الجدول التالي الحالات التي تدخل في المجال الحمائي للمجلس، حيث يأتي على رأس الانتهاكات المساس بالسلامة الجسمانية وسوء المعاملة.

الموضوع	العدد	النسبة
حالات الاختفاء	22	%26,83
وفيات	2	%2,44
المس بالسلامة البدنية وسوء المعاملة	37	%45,12
البيئة	4	%4,88
الصحة	1	%1,22
حرية التنقل	4	%4,88
التظاهر والاحتجاج	2	%2,44
المنع من الحصول على وثائق إدارية	5	%6,10
الحق في تأسيس جمعيات	3	%3,66

ممارسة حقوق نقابية	1	%1,22
الحق في ممارسة الشعائر الدينية	1	%1,22
المجموع	82	100

ولعل الملاحظة المسجلة هذه السنة هي أن مجموعة من الحقوق الأساسية وردت بشأنها شكايات على المجلس، ولكن تقديم طلبات بشأنها حتى وإن كانت قليلة، يعتبر مؤشرا على نوع من التحول في الوعي الحقوقي، كما أن ممارسة بعض المصالح لتخصصها، دون استيعاب فلسفة المشرع، يفرز في نهاية المطاف سلوكا يتعارض مع ما يذهب إليه جوهر النصوص. فإذا كان قانون الجمعيات مثلا يفرق بين الحالة التي تؤسس فيها الجمعية لأول مرة، والحالة التي يتم فيها تجديد مكتبها، فإن ممارسة السلطات الإدارية المختصة عادة ما تخضع الحالتين معا لنفس المسطرة، حيث لا يسلم " وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو عدمه " بل تتعدى فترة الانتظار في بعض الأحيان ما يفوق الستة أشهر.

وعند القيام بمقارنة بين سنتي 2007 و2008 يتبين أن بعض الحالات عرفت تزايدا ملحوظا، وأخرى عرفت تراجعا في حين بقيت أخرى على حالها وهو ما ينطبق مثلا على الشكايات حول مواضيع تتعلق بالمساس بالسلامة الجسمانية وسوء المعاملة والمنع من الحصول على الوثائق الإدارية، والحق في بيئة سليمة.

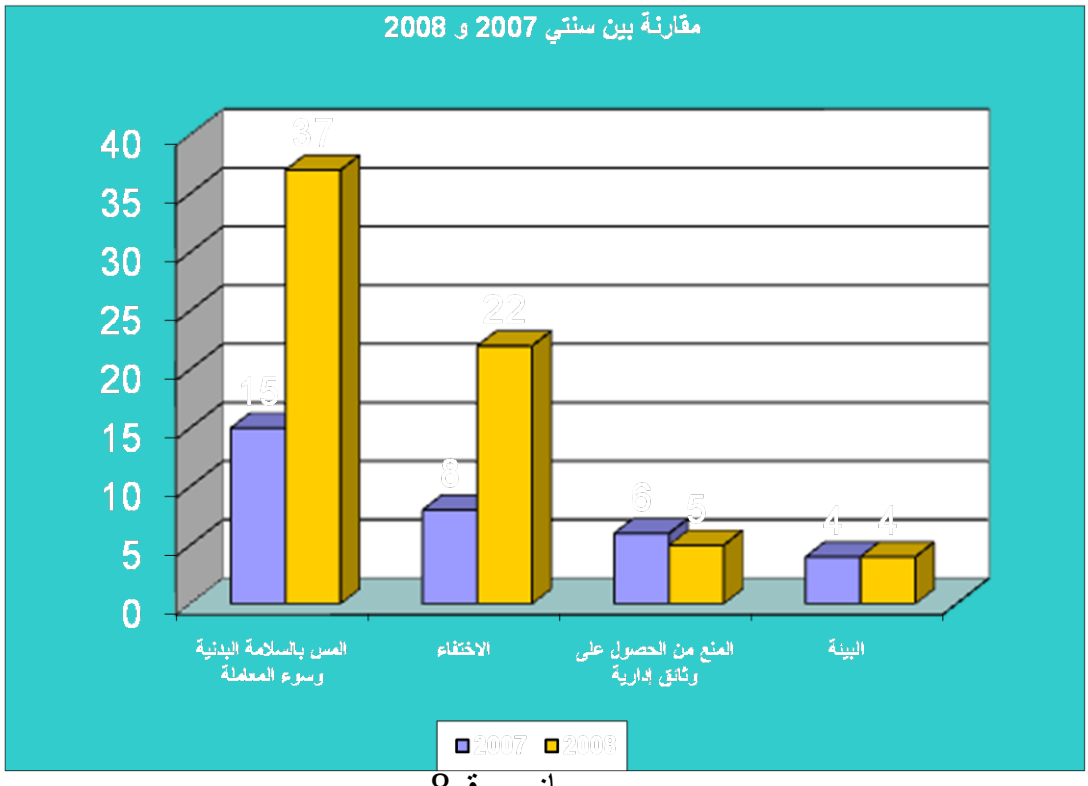

رسم بياني رقم8

ارتفع عدد الشكايات الواردة على المجلس سنة 2008 المتعلقة بحالات اختفاء، مسجلة بذلك 511 يوما من الاعتقال خارج ما يسمح به القانون، حيث إن أطول مدة قضاها معتقل في مكان مجهول وصلت إلى 78 يوما، بينما أقصر مدة وصلت إلى 9 أيام ويوضح الجدول التالي ذلك بالتفصيل.

الحالات	تاريخ الاختفاء	بداية الحراسة النظرية	الفرق الزمني بين التاريخين
1	13/04/2008	01/07/2008	78يوم
2	16/05/2008	01/07/2008	45يوم
3	17/05/2008	02/07/2008	45يوم
4	16/05/2008	01/07/2008	45يوم
5	17/05/2008	01/07/2008	44يوم
6	22/05/2008	02/07/2008	40يوم
7	25/07/2008	29/08/2008	35يوم
8	25/07/2008	29/08/2008	35يوم
9	25/07/2008	29/08/2008	35يوم
10	18/04/2008	14/05/2008	26يوم
11	26/01/2008	16/02/2008	20يوم
12	31/01/2008	16/02/2008	16يوم
13	02/02/2008	16/02/2008	14يوم
14	17/04/2008	01/05/2008	13يوم
15	05/02/2008	16/02/2008	11يوم
16	19/02/2008	28/02/2008	9أيام
17	27/01/2008	لم يكن موضوع أية متابعة قانونية	

وقد عرضت هذه الحالات على خلية التواصل والاتصال بين المجلس ووزارتي العدل والداخلية حال توصل المجلس بها، غير أن الأجوبة وصلت بعد مدة طو يلة بلغت 5 أشهر في إحدى الحالات، إذ أرخت مراسلة المجلس بتاريخ 27 فبراير 2008، ولم يتوصل المجلس بالجواب إلا يوم 28 يوليوز 2008.

عمل المجلس على تتبع أحداث سيدي إفني في إطار ممارسته لاختصاصاته في مجال حماية حقوق الإنسان والتصدي للان تهاكات، وخاصة صلاحية رصد أوضاع حقوق الإنسان بشكل عام، والتصدي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان إما بناء على طلب أو تلقائيا بشكل خاص، طبقا لمقتضيات ظهير 10 أبريل 2001 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس.

1- انشغال المجلس وتتبعه للأحداث

تجلى انشغال المجلس واهتمامه بالموضوع في المستويات التالية:

1. متابعة الموضوع منذ بداية الأحداث، سواء من خلال الاتصالات على مستوى الرئاسة أو الأمانة العامة، وكذا بعض الأعضاء مع العديد من الأطراف المعنية؛

2. طرح الموضوع في اجتماع لجنة التنسيق المنعقد يوم 11 يونيو 2008، حيث تم التأكيد على مواصلة متابعته للموضوع، وضرورة التحري في ادعاءات تتعلق بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تجميع المعلومات من مختلف المصادر، حكومية وغير حكومية ووسائل الإعلام؛

3. تشكيل خلية على مستوى إدارة المجلس لتتبع ما ينشر في وسائل الإعلام؛

4. تكليف شعبة الحماية ومساعدة ضحايا الانتهاكات بإدارة المجلس بتتبع الشكايات التي قد ترد عليه ومعالجتها في إطار خلية التواصل والاتصال بين المجلس والحكومة؛

5. الاستماع إلى بعض المشتكين وممثلي بعض الجمعيات الحقوقية؛

6. عقد لقاء مع السيد وزير الداخلية بحضور مساعديه الأقربين وذلك من طرف وفد ملكون من الأمين العام للمجلس ورئيسات بعض مجموعات العمل بالمجلس، حيث عبر الوفد عن انشغاله بالأحداث من منطلق اختصاصات المجلس المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، وتلقى أجوبة تضمنت معلومات حول تسلسل الأحداث وتوضيحات عن طبيعة التدخل الأمني وملابساته؛

7. تتبع مبادرة مجلس النواب المتمثلة في تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول الأحداث تفعيلا لاختصاصات البرلمان ذات الصلة؛

8. متابعة البلاغات والتقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان التي اهتمت بالموضوع.

2- خلاصات واستنتاجات

2-1- على مستوى الوقائع وطبيعة التجاوزات

من أجل القيام بدوره بشكل موضوعي والتزام الحياد في مسعاه، حرص المجلس، في رصده للأحداث وتحليله للوقائع، على تجميع كل المعلومات والمعطيات من مختلف المصادر المذكورة أعلاه، مما أمكن معه التوصل إلى الاستنتاجات والخلاصات التالية:

1. ارتباط الأحداث التي عرفتها مدينة سيدي إفني باحتقان اجتماعي ناتج عن أوضاع اقتصادية واجتماعية؛

2. تعرض ميناء مدينة سيدي إفني للحصار لمدة أسبوع وهو ما يعد خرقا واضحا للقانون بما في ذلك المقتضيات التي تنظم ممارسة الحريات العامة، ولمقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي تضع قيودا بالنسبة لممارس ة تلك الحقوق والحريات بما يضمن عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين . فالتجمهر بالميناء

وحصاره قد مس مباشرة بحقوق الآخرين، أشخاصا ومؤسسات ومرافق، وهو ما تثبته الأضرار التي لحقت مختلف تلك الأطراف؛

3. تعرض رجل سلطة (قائد مقاطعة) للاحتجاز في الشارع العمومي من طرف مجموعة من المتظاهرين وإضرام النار في سيارته مع محاولة إضرام النار فيه؛

4. تصريح وزير الداخلية أمام لجنة تقصي الحقائق البرلمانية بمسؤولية وزارته في إعطاء الأمر باستعمال القوة والرصاص المطاطي في هذه الأحداث مما يعني أن قرار استخدام القوة العمومية تم اتخاذه على المستوى المركزي؛

5. وجود ادعاءات بارتكاب انتهاكات خطيرة تمثلت في حدوث وفيات والتعرض للاغتصاب، تبين لاحقا أنها لا تستند إلى أي أساس، إذ أكدت مختلف التقارير عدم حدوث أية وفيات يوم 7يونيو 2008 في صفوف المواطنين الذين تمت مواجهتهم من قبل القوات العمومية، ولا اغتصابات، خلافا لم تناقلته بعض وسائل الإعلام.

6. بينما تؤكد تلك التقارير حدوث تجاوزات من طرف أفراد القوات العمومية تجلت خصوصا في:

1. الإفراط في استعمال القوة من خلال الضرب والجرح والركل، والإهانة المتمثلة في السب والشتم بكلمات بذيئة لحظة مداهمة البيوت؛

2. اقتحام بعض البيوت من قبل أفراد القوات العمومية بالقوة بعد تكسير أقفالها، وتعرض بعض الأمتعة للكسر؛

3. حدوث اعتداءات بالضرب والجرح أثناء الاعتقال قام بها أعوان من القوة العمومية.

2-2- على مستوى دور مختلف الفاعلين

1. على مستوى المجتمع المدني

يسجل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به جمعيات المجتمع المدني إزاء مثل هذه الأحداث، ويعتبر ما قامت به بعض الجمعيات تجاه أحداث سيدي إفني إيجابيا على العموم، برغم التفاوت الحاصل بينها في منهجية التعامل مع الأحداث، وبرغم سقوط بعضها في م نزلقات في تكييفها للوقائع والأحداث، من خلال وصفها بجرائم ضد الإنسانية، بينما يلاحظ، مراكمة البعض الآخر، لتجربة مهمة في طرق ومنهجيات تقصي الحقائق عندما يتعلق الأمر بأحداث يدعى أنها عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

2. على مستوى البرلمان

يسجل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إيجابية المبادرة التي اتخذها مجلس النواب من خلال تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول أحداث سيدي إفني، ويعتبر ذلك دعما لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة الداعية إلى "تقوية سلطات البرلمان في البحث وتقصي الحقائق فيما يخص احترام حقوق الإنسان والوقوف على أية وقائع قد تثبت حدوث انتهاكات جسيمة، مع إلزامه بإنشاء لجان للتقصي ذات الاختصاص الواسع في كل الحالات التي يبدو فيها أن حقوق الإنسان قد انتهكت..."

3. على مستوى وسائل الإعلام

1. يشجع المجلس وسائل الإعلام في مواصلة القيام بدورها في الحصول على المعلومات والأخبار وتمكين عامة المواطنين منها، ويسجل أهمية الدور الذي يقوم به الإعلام في حماية حقوق الإنسان من خلال فضح حالات الانتهاكات والتجاوزات؛ والدور الذي قام به في تغطية أحداث سيدي إفني؛

2. يلاحظ المجلس، بالمقابل، في إطار تتبعه للممارسة المهنية من زاوية حرية التعبير، أن التعامل مع أحداث سيدي إفني من قبل بعض وسائل الإعلام، وخاصة من خلال نشرها لأنباء زائفة تحدثت عن حدوث وفيات واغتصاب، بالرغم من تراجع معظمها عن ذلك، وهو أمر إيجابي في حد ذاته، إلا أن الأمر يطرح مجددا

انشغال المجلس الذي عبر عنه في تقاريره السنوية السابقة بخص وص الضوابط الأخلاقية المتعلقة بممارسة المهنة، من خلال إقدامها على تنظيم نفسها من أجل وضع ضوابط تحدد أخلاقياتها ومجال ممارستها، بما يكفل قيامها بدورها في الإعلام في إطار من الحرية والمسؤولية، وبالتالي دورها في تعميق الديمقراطية والمساهمة في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

1. على مستوى الحكومة

يطرح التدخل الأمني للسلطات العمومية مسألة تدبير مواجهة أحداث اجتماعية والتناسب في استعمال القوة، إذ يسجل المجلس أن التجاوزات المسجلة خلال الأحداث لا يمكن مقارنتها بأي شكل من الأشكال بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلال أحداث اجتماعية شهدتها مدن أخرى في الماضي، بالشكل الذي وقفت عليه هيئة الإنصاف والمصالحة في تقريرها الختامي، إلا أن الأمر يستدعي، وباستعجال، تكثيف جهود كل الأطراف المعنية لتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال ترشيد الحكامة الأمنية.

2. على مستوى ممارسة الحق في التظاهر والاحتجاج

1. إن محاصرة ميناء المدينة وعرقلة الحركة التجارية به، والانعكاسات التجارية والاجتماعية السلبية التي ترتبت عن ذلك، وكذا التجاوزات التي قام بها بعض المتظاهرين، تحيل على إشكالية تطرق لها المجلس في تقاريره السابقة، ويواصل الاهتمام بها ضمن أولويات برنامج عمله لسنة 2008، ويتعلق الأمر بالاحتجاج في علاقة بممارسة الحق في التجمع والتظاهر؛

2. لقد سبق للمجلس أن أكد، في تناوله لهذه الإشكالية، في تقريره السنوي برسم سنة 2004 "أن التقيد بالضوابط القانونية أمر لازم سواء لطالبي التجمع أو التظاهر أو

بالنسبة للسلطات العمومية، وأنه في حالة وجود ما يستوجب تفريق تظاهرة أو تجمع سلمي بالشارع العمومي، يتعين على السلطات التقيد بالمقتضيات القانونية المنظمة لذلك، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 19 من القانون المنظم للتجمعات العمومية، على أن تكون وسائل تدخلها متناسبة مع طبيعة الفعل المراد مواجهته تفاديا للاستعمال المفرط للقوة".

وعليه، فالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الحريص على ممارسة الحريات والحقوق في إطار حكم القانون وتطوير الثقافة المدنية الديمقراطية، يعبر عن انشغاله بضرورة الإسراع بوضع آليات وتدابير تنظم هذه الممارسة، بما يمكن من مراكمة تقاليد وتطوير ثقافة مواطنة في هذا المجال، تراعي في نفس الآن حماية حقوق الأفراد والمصلحة العامة والحفاظ على النظام العام.

3- توصيات

1. متابعة تفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الصادرة في تقاريره السابقة، وفي التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، المتعلقة بتقوية اختصاص المجلس وتطوير أدائه في مجال الحماية والتحري وتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان، وحث السلطات العمومية على مواصلة التعاون معه لإنجاز تحقيقاته وتمكينه من المعلومات والتقارير ذات الصلة في هذا المجال وإخباره بما تتخذه من إجراءات تصحيحية بشأنها في آجال محددة وإقرار جزاءات في حالة عدم الاستجابة لطلبات المجلس؛

2. إقدام السلطات العمومية على نشر تقرير مفصل عن الوقائع والعمليات والحصيلة وكذا الشطط أو التجاوزات الحاصلة وأسبابها؛

3. إسراع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإعداد رأي استشاري في موضوع الاحتجاج في علاقة بممارسة الحق في التجمهر والتظاهر، أخذا بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عنه في تقاريره السابقة؛

4. مراعاة الإشكاليات التي تطرحها مسألة الموازنة بين التمتع بالحقوق وممارسة الحريات وضرورات الحفاظ على حريات وحقوق الآخرين والأمن والنظام العام، في مشروع ميثاق المواطنة الذي ينكب المجلس حاليا على إعداده؛

5. تكثيف الجهود لتسريع تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال الحكامة الأمنية، وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الحكومية في مجال الأمن، ووضعية وتنظيم أجهزة الأمن، والمراقبة ال وطنية للسياسات والممارسات الأمنية، والمراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن و حفظ النظام؛

6. مواصلة الجهود المبذولة من قبل المجلس لتنفيذ مقتضيات اتفاقية الشراكة مع وزارة الداخلية، تفعيلا لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بضمان التكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان من خلال:

7. وضع برامج تخص التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان لفائدة المسؤولين وأعوان الأمن والمكلفين بحفظ النظام، بالاستناد على المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

8. إعداد ونشر متواصل لدلائل ودعائم ديداكتيكية بهدف توعية وتحسيس مختلف المسؤولين وأعوان الأمن بقواعد الحكامة الجيدة على المستوى الأمني واحترام حقوق الإنسان.

9. تقوية قدرات جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمناهج وطرق تقصي الحقائق بخصوص الأحداث والوقائع التي تعرف حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان؛

10. ضرورة مراعاة مشروع قانون الصحافة والصحفيين المهنيين مقترحات المجلس الواردة في تقاريره وآرائه ذات الصلة بتعزيز حرية الصحافة، ومن بينها ما يهم الضوابط الأخلاقية المتعلقة بممارسة المهنة، من خلال إقدامها على تنظيم نفسها من أجل وضع ضوابط تراعي أخلاقيات المهنة ومجال ممارستها، بما يضمن قيامها بدورها في إطار من الحرية والمسؤولية.